



الطريقة المحمدية ،تأليف البركلى ،محمد
ابن بير على - ٩٨١ هـ ٠ بخط ابراهيم
ابن عبدالباقى بن حسن - ١١٦٢هـ ٠

٢٠٤ ق ١٧ س ٢٢×١٥سم
نسخة جيدة ،خطها نسخ معتاد،طبع
أوقاف بغداد ٢: ٤٤٦ الكشاف : ١٤٤
١- الشعائر والتقاليد و الاخلاق الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ جـ - تاريخ النسخ

مرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او صفة او تقرير
موقوف ما اضيف الى الصحابي
مقطوع ما اضيف الى التابعي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه
المقتدين به في القصد والشيم مادامت السموات
والارض وماتعاقبت الاضواء والظلم وبعد
فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار
الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عز
تها باقية ابدية ونعمها صافية سرمدية وشرا
بها خالية عن اثم ولاغية فيها حور مقصورات

قوله فان العقل والنقل متوافقان اى الادلة
العقلية والبراهين النقلية من الكتب
الالهية والاخبار النبوية متوافقان في
بيان الدنيا وزوال نعيمها والعقل جوهر
مضيء خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل
نوره في القلب في الحديث العقل نور في القلب
يفرق به بين الحق والباطل
وانما خص الكتاب والسنة بالذكر من بين
الادلة الاربعة التي هي الكتاب والسنة و
والاجماع والقياس لان الادلة الشرعية
في الحقيقة اثنان الكتاب والسنة
ومرجع الاجماع والقياس اليهما

في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن
الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية وعنه
راضية شاكر وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز و
الفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتا
بعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين في
العقايد والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان
للانسان عدو مبين يصدعنه صدا باقصى جهده متين
وانما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فحذوا عنه
وكم واتخذوه عدوا فانه كلب سيء غاية بغيته سلب
الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر
والظلم القاهر وادناها التشبط في الخير والحط
في المراتب والدرجات ولا يرضى الا عند الياس عن غير نحو
بالله تعالى شد نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق و
الباقية لا يخفى عليه الاول ولا الثانية وانما الاشباه
والالباس ونفوذ وسواس خناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين فما علاجها من الشرور فلاها بنور

في المنزل والمنزلة قال عليه السلام
العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان
الواحد عن يمينه والاخر عن شماله فالذي
عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بني اني
كنت مشفقا لك ومحبا مت على دين النصارى
وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه
فيقول له يا بني كان بطني لك وعاء وثدلي سقيا
وفخذي لك وطنا ولكن مت على دين اليهودي وهو
وهو خير الاديان
كما في تفسير قرطبي

يفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واجب ان ابين
الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل سالك فيتميز المصيب من
المخطى والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب
الباب الاول في الاعتصام بالكتاب
والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة
والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن طرفي
الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول الفصل الاول
فيه نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران
العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى
للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من
اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور
باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه
مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها
الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما
في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك

الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين
ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا
الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها
مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين
جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد الاخبار طب عن ابي شريح انه قال خرج
علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اليس
تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا
بلى قال ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه
بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده ابدا حم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال

القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن وعمل به البس والدا
تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ان هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن
حبل الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج
فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد
اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات
اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم
حرف عن الحارث بن اعور رحمه الله انه قال مررت با
لمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت على علي
رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال
اما اني سمعت رسول الله يقول الا انها ستكون

فيستعتب

فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه
نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله تعالى وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو
الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا
يشبع منه ولا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه
هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى
الى صراط مستقيم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الو
داع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم
ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون
من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم
به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه عن علي رضي
الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن

واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله به
الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار **النوع الثاني** في الاعتصام بالسنة

الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا
الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها
الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله
والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت
كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة
والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية و
الانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به
وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك
هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا
الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعا
لمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله
كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا

وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب **الاخبار** د عن العرباض بن سارية رضي الله
عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل
يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا
قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا
بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
د ت عن المقداد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
(اي من غير المتلو)
رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم
(من الوحي المتلو)
فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان

ماحرم

ماحرم رسول الله صلعم كما حرم الله تبارك وتعالى الا لا
يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان
يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه **د ت** عن ابي رافع رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم
متكئا على اريكته يأتيه امر مما امرت به او نهيت عنه
فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه **د ع**
العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن
ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني
قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القرآن
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل
الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم
اذا اعطوكم الذي عليهم **م** عن جابر رضي الله عنه عن النبي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق

بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد رسول الله
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل من
ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
حك عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة وامن
الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان
هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم
بعدي حل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع
بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم انتم اعلم بامر دنياكم واذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه
تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
انه قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية
لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت
على اثنين وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا
رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي يا
بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش
لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة دي عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي
الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى
ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت

اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو
كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حب عن مجاهد
رحمه الله عنه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما في
سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت
ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي
فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل
شرة فترة فمن كانت فترته الى السنة فقد اهتدى
ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طب حب
حل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل
نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله

ويعز

ويعز من اذل الله والمستحل ما حرم الله والمستحل من عترتي
ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع الاخبار خ م عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمه الله
عليه قال دخلت على انس رضي الله عنه وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث
رضي ان النبي عم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها
في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب
عن انس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله
حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
ج عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام
ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته عن حذ

بقية رضي الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا
ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد
سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رض **فان قيل**
كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين
قول الفقهاء ان البدعة قد يكون مباحا كاستعمال المنخل
والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد يكون
مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
وقد يكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة
او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي
المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد
الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص وهو الزيادة
في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير
اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشا
رة فلا تتناول بعض صور العبادات فهذه هو مراده

عليه السلام

عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عم انتم اعلم بامور دنياكم وقوله عم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة
في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة و
المبتدع والهوى واهل الهوى فبعضها كفر وبعضها
ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل
والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطاء في الاجتهاد
فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة
اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان
كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة
الهدى وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة
في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها
اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه النبي عم
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة
وباليسار في الخسيسة فهو مستحبة فظهر ان البدعة

بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت

هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد

من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم و

التبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب

عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه

في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة

بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم ونحو ذلك

ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة

وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم

اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة

بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه

سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل

هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه

حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين

انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث

قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان

في الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة

فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت

العصر يقراء

العصر يقراء في الركعة الاولى والثالثة ولا يقراء في

الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة

في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع

النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة

على ما لم يرد عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او

الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى

اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة

كافيان في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة و

ضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية

اربعة قلت لا بد للاجماع من سند من احدهما حالة

او مالا والقياس من اصل ثابت باحد

هما وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها

في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة

في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة

للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا نحن

العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب

وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا

مسئلة استفتينا بها منه فان حصل قناعة فيها والا
راجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالمخلوق وجهة
شيخنا نصل الى الله تعالى فيكشف لنا العلوم فلا تحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ وان الوصول
الى الله تعالى لا يكون الا بنفي العلم الظاهر والشرع وانا
لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية و
الكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الا
نبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نبهنا
في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان ما
فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه منه في المنام فعلمنا
انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان
فيهما العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان
مقالاته تلك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا
فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح

العلماء

العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام و
كذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم
العلام او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد الطائفة
الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد
البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة
الا على من اقتفى اثر الرسول عم وقال من لم يحفظ القرا
ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا
ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري
السقطي التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا
يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في
علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك
محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله لبعض
اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر
نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالز
هد والمعرفة فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى بزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد
ع ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب

من ادب رسول الله عم فكيف يكون مأمونا على ما يد
عيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يتربع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقا
ل ابو سليمان الداراني رح ربما تقع في قلبي النكتة من نكت
القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من
الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رح ومن
علامة محب الله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسنته وقال بشر الحافي رح رايت النبي
في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى
من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك
بسنتي وحرمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك
لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقا
ل ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقا
ل محمد بن الفضل رح ذهاب الاسلام من اربعة من
اربعة لا يعملون بما يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة

جنيد

جنيد رح الى ههنا منقول من رسالة القشيري انظر
ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ
علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى وفي الحقيقة
وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك
طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين
الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن
الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خار
جين عن منهج علماء الشريعة ومارقين عن مسلك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن يتبعهم او
حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الايات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما
احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين

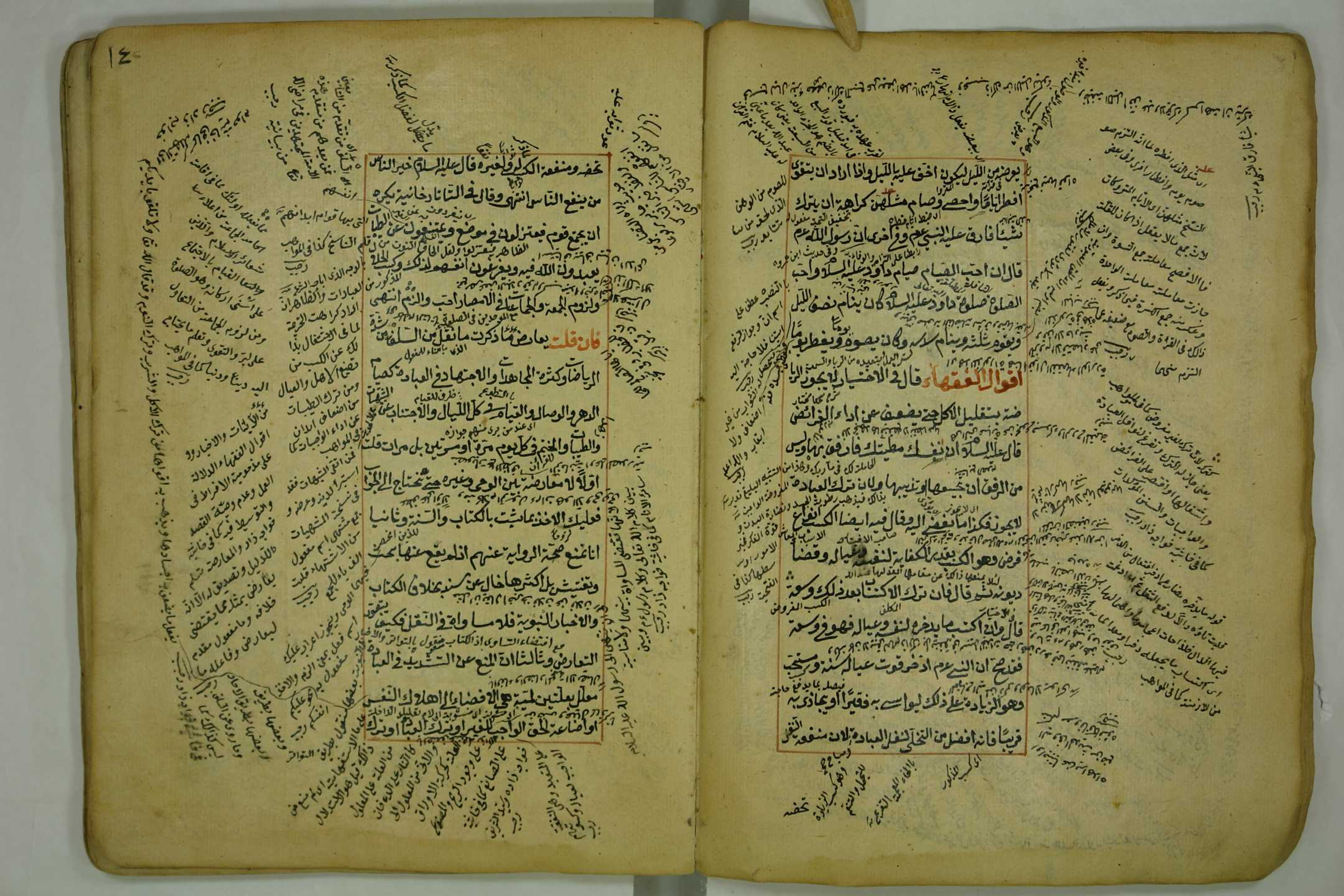
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك
نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك
القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار
خ م عن انس رضي الله عنه قال جاء رهط الى بيوت
ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام
فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول
الله عم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله
ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله عم اليهم فقال انتم الذين قلتم
كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقيكم له ولكني
اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا
اكل اللحم خ م عن عايشة رضي الله عنها صنع رسول الله عم شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عم فخطب فحمد
الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه

فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي
جحيفة رضي الله عنه قال اخى النبي عم بين سلمان وابي الدرداء رضي
فزار سلمان ابا الدرداء فرءى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في
الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني
صائم قال ما انا باكل حتى تاكل معي فاكل فلما كان الليل ذ
هب ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب ليقوم فقا
ل نم فلما كان من اخر الليل قال سلمان قم الان فقاما فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه فاتى النبي عم فذكر ذلك له فقال النبي عم صدق سلمان
خ س عن انس رضي دخل رسول الله عليه السلام المسجد فاذا
احبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عم لا احلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي ان رسول
الله عليه السلام قال لا تشددوا انفسكم فيشدد الله عليكم
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقايا
هم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها

عليهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا با
الغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس
انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما
يحب ان يؤتى عزائمه حم ز طب خز عن ابن عمر رضي الله
النبي عم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية كما يحب ان يترك معصيته طب
عن ابي الدرداء وواثلة ابن الاسقع وابي امامة وانس
رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام يحب ان يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال اخبر رسول الله عليه السلام اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول
الله عليه السلام انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت
وامي قد قلته يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان

الحسنة

الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل
الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عم لا افضل
من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك
حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ
القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد
بذلك الا الخير وفيها قال فاقرأ القرآن في كل شهر
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد
علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي عم فلما كبرت
وددت اني كنت قبلت رخصة النبي عم وزاد في رواية
لا صام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ
على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه



يوضىٔ من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك
شيئا فارق عليه النبي عم وفي اخرى ان رسول الله عم
قال ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب
الصلوة صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
اقوال الفقهاء قال في الاختيار لا يجوز الريا
ضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض
قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس
من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة
لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه
قال وان اكتسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة
فقد صح ان النبي عم ادخر قوت عياله سنة ومستحب
وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به
قريبا فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل

تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويشتغلون عن الطاعات
يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعة في الامصار احب والزم انتهى
فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادة كصيام
الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب عن الشهوا
ت والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين بل مرات قلت
اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب
فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم انه لم ينقل عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف
التعارض وثالثا المنع عن التشديد في العبادة
معلل بعلتين لمية هي الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك

مداومتها وانتبه هي ان نبينا عم ارسل رحمة للعالمين
وموئيد من عند الله تعالى فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة
وانه اخشى الناس من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله
فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل
ولا المداهنة في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى
طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه و
عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب
الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي
عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما لعلاج
لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا
كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا
ملومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او
قالوا واما نبينا عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب
لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء ويكون المخالطة والعزلة سواء
فاقتصاره عليه الصلوة والسلام على بعض العبادات

الظاهرة لكونها افضل له وللامة وتلذذه عليه الصلوة والسلام
دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى
حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الان
صار زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته لا
يتقيد بتكثير العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
ويتناهى في زيادة اجتهاده ويجتهد كاجتهاده حتى يصير مربيا
ومن داوم في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف
عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحملوا ما
نقل عن السلف رحمة الله عليهم من التشديد على الوجهين
المذكورين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
فتخطئ ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية و

هي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على
حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه



المذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد
لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور
ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري
عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في
جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم
لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا
ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات
الكمال كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي
له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة
والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة والتكوين
والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة
في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى الخالق بعلمه وتقديره

وعلمه وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم
يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضا
الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل
من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والالات وصحة التكليف
يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول
ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق
نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكا
فرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة
فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث
والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار
الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما
والمعراج لرسول الله عليه الصلاة والسلام في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء
الله تعالى من العلى وما اخبر النبي عم من اشراط الساعة

من خروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول
عيسى عليه الصلوة والسلام من السماء وطلوع الشمس من
مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن
من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط
طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب
الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام
واحد وهو تصديق النبي عليه الصلوة في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا
مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله
والايمان بمعنى المعرفة مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الله
تعالى العبد الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه
اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم الى البشر حكمة
بالغة وهم معصومون عن الكفر والكذب مطلقا وعن

الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة
وتجوز الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم ادم عليه
الصلوة والسلام واخرهم وافضلهم محمد عم ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل
من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا انوثة ولا ياكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل
من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب
واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي
على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسوله معجزة فلا يبلغ درجة النبي عليه الصلوة والسلام
ولا الولي حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم
عثمان ذي النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة

ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة وفا
طمة والحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله عليه الصلوة والسلام لا بغيرهم بجنته ثم
التابعون وللمسلمين لا بد لهم من امام قادر على
تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط
هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم
نبيذ الجر وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم
نفع لهم وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل
واطفال المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار
وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء
الا الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنه
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل ورد
النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة

واليأس

واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه وسخطه
وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغائب كله كفر وفي
التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات
الله تعالى فهو كافر لاستلزامه كون الباري تعالى محل الحوادث
وهذا نقص تعالى عنه علوا كبيرا وفيها سئل عمن قال
ذات باري جل قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمه
قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى
عالم بذاته ولا يقال له العلم قادر بذاته ولا يقال له
القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان الله
تعالى جسم وهي الخارجة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى
جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال
ان الله تعالى في السماء ان اراد به المكان كفر وان اراد
الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار ولا يكفر وان لم يكن له
نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها
لو قال يك مكاني زتو خالي نه تو بزرك نه مكاني فهذا كفر وفيها
رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا خطأ وفي النصاب

والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل
وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه لله بالاجسام
وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة
فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه وهو كفر وفيها
ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند
بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها ان من
انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا
يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها
ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها
ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها

يجب

يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى
وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب
اكفار الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
الهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيل الامر و
النهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل
عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلعم دون علي ابن ابي
طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكا
مهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم
جميع الامة وفي اكفار علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان
طلحة وزبير وعايشة رضي الله تعالى عنهم ويجب
اكفار يزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد
ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي
قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها
واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم
ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير العبد

فعلوا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد
انه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز
عليه شيء من الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم
من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى
ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في قولهم ان الله تعالى
لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول
جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته واما صنف القدرية الذين يحدثون العلم فكذ
لك عندنا وتفسير حدث العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون
فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم
يقولون ان الله يرجي امر المؤمنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر
لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من
يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب

من يشاء

من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين
وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم
الاخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار
وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون
بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض
ويقولون هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل
فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين
يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم
فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى
الله تعالى ولا ننزل لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم
فخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب
الله وكان خطؤهم على وجه التاويل يتاولون
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات في الايمان

بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئاً من الطاعات كفر يقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين شرب
وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس
بترك العمل فهؤلاء تأولوا واخطأوا فالهم مبتدعة و
اياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذر
هم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على
الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماماً في صلوتك
ولا توقره ولا تختلق اليه فانه صاحب بدعة انتهى
فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية
التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى
لا تزل قدمك ولا تزول اعتقادك باضلال مضل
ولا تشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة
زماننا حكى عن شيخه انه واحداً من اقربائه يرى الله تعالى
في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم الله لم يتسل

ذكره وقبل الدين تراه وهذا الكلام ربما سمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او سكر وهذا تفضيل لغير النبي عم
على موسى عم بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية
الله تع اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا
سوى نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي عم فضلاً عن ان يتجا
وزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان
منعقد على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاو
لياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي عم
كفر وضلال كيف وهو تحقير النبي عم وخرق الاجماع
وسمعت ان بعض الخلوتية ان ماعدا محمداً صلى الله
تعا عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل
وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد تجاوزناه
وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه لم يبلغ
مرتبة الارشاد وانا تجاوزنا مرتبة الاصحاب رضه وهذه
الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين محمد

قدح الانبياء وهذه

رسول الله وحبيب الله رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن
الحصين وابن مسعود رضي الله ان النبي عم قال خير الناس
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن
عايشة رضه الله عنها انه سئل رجل النبي صلعم اي
الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري رضه عنه انه قال قال رسول الله عم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله
ابن مغفل رضه الله تع عنه سمعت رسول الله صلعم يقول
الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذى
ومن اذاهم فقد
الله تعا فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والآخرين الا النبيين والمرسلين وخرج ت عن الخدري
رضي الله ان رسول الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وله و
زيران من اهل السما ووزيران من اهل الارض فاما

وزيري

وزيري من اهل السما فجبرائيل وميكائيل واما وزيري
من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي عنهما خ عن محمد بن
الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام
قال ابو بكر رضي الله تعا عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله
عنه وخشيت ان اقول ثم من يقول عثمان قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عايشة
رضه عنها انها قالت سمعت رسول الله تع صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضه عنه ان يؤمهم
غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه
الصلوة والسلام وخرج ت عن جابر رضي الله عنه انه
قال عمر لابي بكر رضه الله عنه يا خير الناس بعد رسول الله
عم وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله
عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة و
قال ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من
الصحابة يكفر لان الله تعا سماه صاحبا بقوله اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وفي الظهيرية ومن انكر

امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر في الصحيح
وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة
انواع مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع
الاول** في المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في
فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل
به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له
مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشيء ما من المعاملات والحرف
يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم

احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا
فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك
في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والاسراف حرام
ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا
او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غير انهما على سبيل الكفاية علم الحال على سبيل العين ومنه
اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره
بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني** في فروض
الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم
التفسير والحديث والاصولين والقراءة وامثالها
فيحتاج الناس في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا
قالوا هو ربع العلم لانه نصف علم الفرائض فلا يبعد
ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي في الاحياء ان
العلوم العربية فريضة للعارفين اعلم ان العربية
لها فضل على سائر الالسنة فرض تعلمها او علم غيره

فهو مأجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغتهم ففي تعلمها فانه يفهم
ظاهر القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني
ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره
كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية موقوفة عليها
النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من
علم الكلام وعلم النجوم واما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم الكلام
والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه
وفي التاتارخانية والنوازل قال ابو النصر رحمة الله عليه بلغني
ان حماد بن ابي حنيفة رحمة الله عليه كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة رحمة الله عليه فقال له ابنه قد رأيتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا
نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل
وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان
يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ رحمة الله تعالى عليه وهو كان بسمرقند
متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمة الله تعالى عليه قال من

اشتغل

اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه قال يكره
الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ان التنهيا لكن
يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يلقي نفسه في البحر وان وقع وجب
علينا اخراجه انتهى اقول فاذا انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان
يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متين بحجة والايجاف عليه المبطل المذاهب
الباطلة **واما الثاني** ففي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي
الله مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما
زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت
الصلاة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفي التعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض
فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى
وقدره غير ممكن انتهى اقول فالحرام من علم النجوم ما يتعلق
بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان
كذا سيقع كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المحكم
بالهيئة فلما كان شرطا لاداء الصلاة لزم معرفتها بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال

به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للكتاب فيه فلا يلزم اليقين فيها
بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وجال وجد كثير فلا
ينبغي التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا
يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك
الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجب العمل واما سائر علوم الفلاسفة
فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما يخالف منها
الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف
منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم
يمنع منه واما السحر والشعبذة نجاسة ونحوها من الشرور والمعاصي فيجوز
تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن
لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيهما في الخلاصة
التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلم على
الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد ان يطرح
لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت
مشروعة قال سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكره وقال
رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى

في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال و
نوافلها وسننها ومكروهاتها وفرض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق والتوغل في ادلة فرض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف من
الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم
يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا
لم ياكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته
فرض لان فيه شفاء بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا
كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في
فصول العمادي **واعلم** ان الاسباب المزيلة لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل و
سائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما
المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
فشرط المتوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين

وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود انه قال
عم رأيت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني
كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله عم لا يكتوون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة رضه فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم اللهم اجعله
منهم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك
بها عكاشة وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير اخر درجاتها
والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة
الاسباب الظاهرة عند الاطباء واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة
كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء وفعله ليس مناقضا للتوكل
بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
رتبة بين الدرجتين انتهى يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في
شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا من الله تعالى وانه جرت
عادته على ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد

لاينا

لاينافي التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل
اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن ايضا مناقض لهذا التوكل واما كمال التوكل فالاعتماد
والاتكال على الله تعالى بلا تنقيص ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا
مستحب ينافيه التشبث بالاسباب الموهومة فترك الكي والرقية وامثالها
مستحب لا واجب فالخبر في حق العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى
جابر رضه ان النبي عم نهى عن الرقية وكان عند ال عمرو بن حزم رقية
يرقون بها من العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا
انك نهيت عن الرقية فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية
في الدواء في نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء
سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا ترى ان النبي عم
لما شج يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من
الانصار رمي في الاكحل بمشقص فامر به النبي عم فكوي و
روي ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى
ثم ان ترك الكي ليس من الموهوم كليا بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم
في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد الطب من الموهوم
يوهم الجواز كونه زينة بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره

قال في خان وغيره فظهر ان الطلب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال
الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض
العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا
فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول
الايات وعلم ادم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم
صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبئهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لآيات للعالمين
انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات **الاخبار** دت عن كثير بن قيس رضي الله عنهما انه
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي فقال حديث بلغني انك تحدثه
عن رسول الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت
لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني سمعت

رسول الله

رسول الله عليه السلام يقول من سلك طريقا يبتغي
فيه علما سلك الله تعالى به طريقا الى الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء
وفضل العالم كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ
وافر طب عن ابن عمر رضي انه قال قال رسول الله عليه السلام
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
بن عمرو عن رسول الله صلى الله عم انه قال قليل العلم خير من
كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي انه قال قال رسول الله عم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه
وبين النبيين الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي انه
قال قال رسول الله عم يقول الله تعالى عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي
وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صو عن ابي امامة
رضي انه قال قال رسول الله عم يجاء بالعالم والعابد فيقال

القيمة

للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس صو عن عبد الله
بن عمر رضه انه قال قال النبي عم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين
كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع
البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة
ربه لا يتوجه لها فط هق عن ابي هريرة رضه ما عبد الله بشيء افضل من فقه
في دين الله ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و
لكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من
احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح هت عن ابي امامة
رضه انه ذكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله عم
ان الله تعالى وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها
والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير م عن عثمان بن عفان
رضه عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية بن ابي سفيان رضه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها
الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه و
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

قال النبي عم الاربع للاربع الدنيا للعبرة والاخرة للعبادة والمال للانفاق والعلم للعمل

وانما

وانما يخشى الله من عباده العلماء عن معاذ رضه انه
قال قال رسول الله تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية و
طلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الا
نيس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء و
الزين عند الاخلاء ويرفع الله تعالى به اقواما فيجعلهم
في الخير قادة وائمة تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة في خلتهم و
باجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان
العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار
من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والد
رجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومذاكرته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء

فيحرم الاشتغال ح عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عم يا ابا
ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله تعالى خير لك من
ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم
عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله عن
قراءة القران للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي
عن ابي مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي
صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه
يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي
التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا
وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع
لان حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه
اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به
اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام
ما عبد الله تعالى بشيء افضل من فقه في الدين ولانه

الدالة على افضل الاشتغال بالعلم بعدما كونه [illegible]

اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الا
عمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه المطلق
وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الاخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل ان اراد ان يصحح نيته ينوي
الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى كذا في
بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل
من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته
قال مجاهد رحمه طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من
النية ثم رزق الله تعالى فيه التصحيح النية انتهى وقد قال
بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون
الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فابى واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي
كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد

من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هكذا في الفقه فما ظنك بسائر
العلوم كذا في الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع من التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزأه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم من ابي حنيفة ثم
اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا
لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية منه
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس
ثم المتعدية نوعان اخروية وهو افضل من جميع الاعمال
البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم من تعلم بابا من العلم ليعلم
الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا
تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم
الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعة اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى و
دنيوية كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة
وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى

كوفري

عنها

عنها فهذا امر متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة
كالصوم والصلوة والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال با
مر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايتها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تقع
الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال و
اضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام وان
ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عم لما بينا سابقا وان
الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل احد
منهم الهمني الحق انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم
كوشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون
خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم
عن الاخلاق المذمومة مثل الريا والكبر والعجب والحسد
والحقد وعن علاجها وعن الاخلاق الحميدة مثل النية
والتوبة والتوكل والصبر والشكر والرضا بالقضاء
او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعفها بهت وحار

اي الا يجري مجرى النوع
افضل من القاصرة

الترهات الكلمات الباطلة لا معنى
لها انما يتكلم بها ليظهر انه عند مغلوب
حتى يفهم العوام عدم المغلوبية
ولم يدريوا من عنده فليس
... الا هذا ... زاده

قلط في كلامه ويتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده
بعد ويظن ان الله تعالى في السما فانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد
لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قرات
ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون مشغوفون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون
بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حتى لبعض الاشيا
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان
مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه لو نظرتم
الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم
وافعالهم فان شياطين الانس والجن قطاع طريق
الله تعالى وحمانا جنبتهم عليه السلام **الفصل الثالث** في التقوى وهو ثلثة انواع

النوع الاول في فضيلتها **اعلم** اولا اني اردت ان اورد
جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت
مائة وخمسين ايات ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر
من اربعين ايات فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم
اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة
المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل
الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين
ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة
للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن
مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين الايات ول
لدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة
للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين مثل

الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله
المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون
سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون الايتين
ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور
عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من
ربك هو الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما اتيهم ربهم ووقيهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا
هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون
وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا حدائق
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون
فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب

ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فسا
كتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون
ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو
اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا و
تتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة
مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان

اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولاد
خلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السما والارض ولكن كذبوا
فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله
ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرى ومن يتق الله يكفر
عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى وامر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
فاتقوا الله ما استطعتم فيما من خصلة من خصال
الخير اكثر ذكرا وثنا عليها في كتاب الله تعالى من التقوى
فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله

تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا و
محبا ومذكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن
ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكا
نت دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرسل الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا
للنجاة وكتابة الرحمة وكيف خص لها كون كتاب الله تعالى
هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية دعوة للعباد وذكر
والقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية والول
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع
الكيد والامداد واتيانها مما يجب العزم عليه والمغفرة
والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البر
كات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضائق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر با
لتعاون عليها ومدح لامرها ووصى بها الاول
والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة

والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت
عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن
الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده
الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حل عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير من
احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى هق عن جابر
رضي الله انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط
ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود و
لا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله
قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طس عن ابي
هريرة رضي الله انه قال رسول الله اذا كان يوم القيمة امر
الله تعالى مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم
نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان
تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم

ارفع

ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حل عن ابي ذر رضي الله ان
النبي عم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان
اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا
اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سو
طك ولا تقبض امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضي الله انه
جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى
الله تعالى فانه جماع كل خير مج عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عم
انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال اقبل نبي الله عم من غزاة او سرية فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال
يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيئا
وقال لنسوته مثل ذلك وقال لعترته مثل ذلك ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها

من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول ويدل
الثاني لا يفيد عكسه يفيد فرض الاسلام لجميع خصال الخير فخذها بقوة
وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز
بالحسنيين يسرنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني**
في تفسيرها هي في اللغة من وقى فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيا قلبت واوها تاء وبجا
ويا وها واوا كما في تقوى والتقوى للتأنيث لقوله تعالى على تقوى
من الله وفي الشريعة لها معان عام وهو الصيانة والاجتناب عن موجبات
فله ادنى تحفظ بقبل الزيادة والنقصان دناه الاجتناب عن الزلة التنزه عما يشغل سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق
تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وهو عدم التوبة اي عن
بما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عند اجتناب
ولا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا
الكبائر في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر
عند اهل السنة وايضا لم يثبت تمايز
بينهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبا

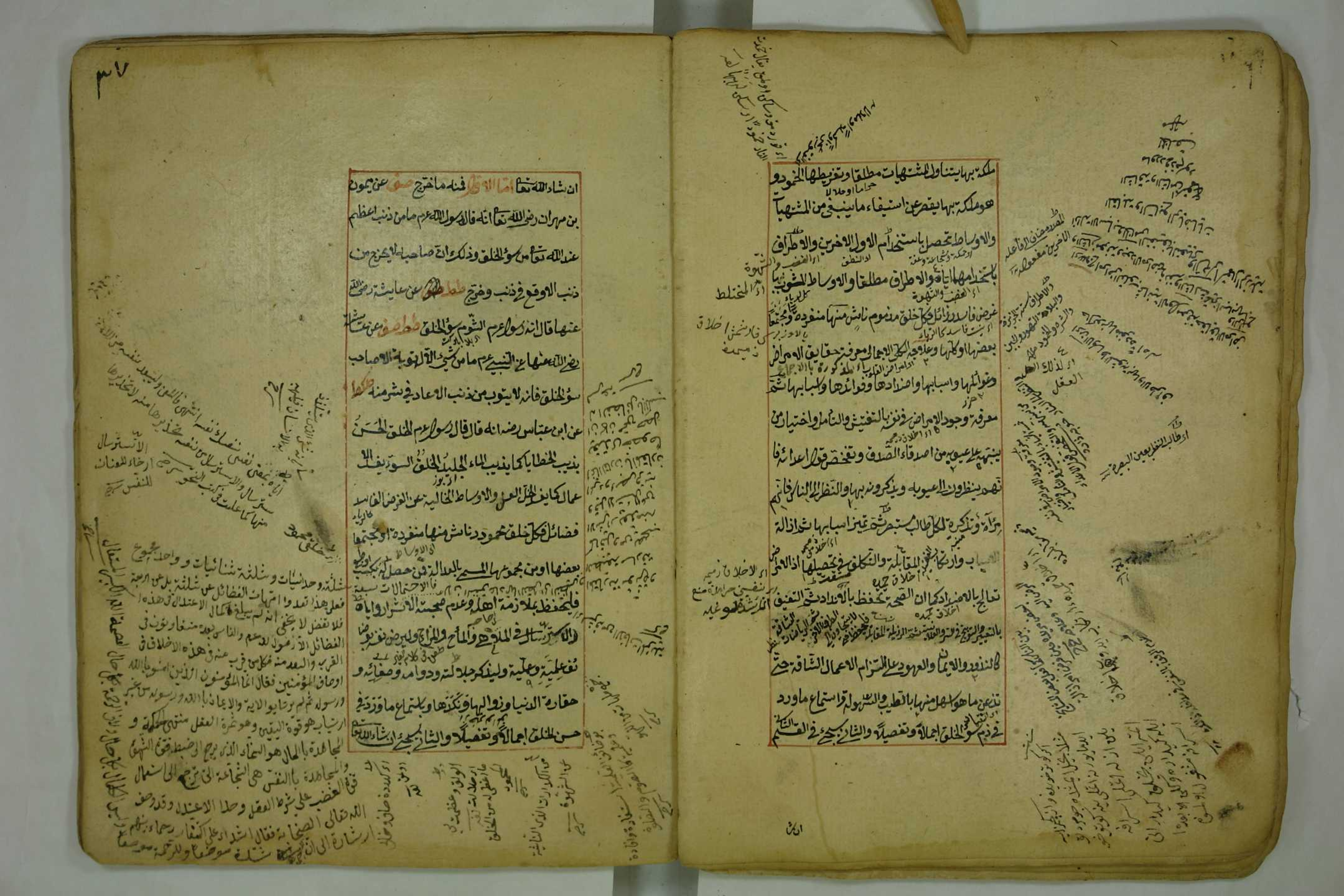
قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه
ت وحسنه م وهكذا وصححه عن عطية رضي لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس يقول
العبد الضعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لا
سيما بعد الاغماض ومساعدة الخصم عما لا بأس به بل يزيد يقول
كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام
كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله عرفا فان تناوله لغة خرج خ م عن نعمان ابن
بشير رضي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي معتبر في الشرع ما امكن و
فرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما يجيء

انشاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة الى الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقيق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى

النوع الثالث

في مجاهدتها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ تركه للمامور به مما يستحق
به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اقوال السلف الوجود
يات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم
فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فالنذكر الوجوديات
مفصلة ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ
كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فيتحقق سلوك
التقوى فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات
القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك
مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له فلذا قال عليه
السلام ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه بتخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة ولا بد من قسمين

الاول في تغيير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لو
رود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد
فيه بحسب الامزجة ومنشائه قوى النفس وهي ثلاث النطق
وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك
بها الصواب من الخطاء افراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو
الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر او يجعل
بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها
يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على
امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم
على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة
راسخة بها تحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة
للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور



ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخرين والاطراف باستخدامها اياهما والاطراف مطلقا والاوساط المشوبة بغرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيوبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونها بها والنظر الى الناس فانهم مرآة ونذكره لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة بحيث لا يتجاوز الطرف الاخر ثم الايعاد الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو الحاصل منها بالتطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجيء في القسم

ان شاء الله تعالى اما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمون بن مهران رضي الله تعالى انه قال رسول الله عم ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عايشة رضي الله عنها قال انه رسول عم الشوم سوء الخلق طط صف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عم ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طط عن ابن عباس رضه انه قال قال رسول عم الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد الخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بحسب فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاستبسال في الملاهي والمباح والمزاح وليعرض نفسه ثمرتها علمية وعملية وليذكر جلالته ودوامه وصفائه وحقارة الدنيا وزوالها وكدرها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجيء ان شاء الله تعالى

ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عم
فيما اخرجه طب عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عم ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك في جهنم
عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله عم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب عن انس رضه انه قال ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والاخرة طب عن ابي هريرة رضه سمعت رسول
الله عم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله
قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل
وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذا قيل
في تعريفه هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق
سني فالقسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتعريفها وغوائلها
وعلاجها تفصيلا اعلم انا تتبعنا وجدنا ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه فهو اعظم

المهلكات

المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو عدم
الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصد
يق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم من عند الله تعالى
والاقرار به عند عدم عذر حقيقة وحكما او حكما فقط وتعريف
الكفر الظاهر ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
عنه على الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع النوع الاول
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلا
ئل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم
عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه
كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل النوع
كالانعام فانه وجب علمه مما سبق من حرمة جهله وما الافادة
علاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل
العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل
يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة الفنو
ن العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله
او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض

فالخيرة في جهل مركب مقابلا لجهل بسيط وتعارض الادلة
الشرعية فلا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع التر
جيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا تو
قف بعض المجتهدين في بعض المسائل في سؤر البغل
والحمار وا[illegible] في اطفال المشركين ووقت الختان
و[illegible] منكر فقال ادري وهو مركب هو اعتقاد غير مطابق
وهو شر الاقوام مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على افته بغتة بعناية الكمال النوع الثاني
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وبجي كفر
فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة
او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث
من امراض القلب ومهلكات القلوب يسمى جاها وشرفا
وحبا [illegible] عن كعب بن مالك رضه عن النبي عم انه

قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص
المرء على المال والشرف لدينه رح عن انس رضه الله عنه
قال عم حسب امرء من الشر الا من عصمه الله تعالى
ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلمي
[illegible] انه قال حب الثناء من الناس
[illegible] التوسل بالجاه الى اغراض
من مشتهيات النفس ومرادها وهذا حرام وثانيها
التوسل به الى انفاذ الحق وتحصيل المرام [illegible]
او المباح او دفع الظلم والشواغل والتفرغ للعبادة
او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من
المحظور كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم واجعلنا
للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحب التنعم والتنزه
فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور
الهمة على حرص الخلق وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق

باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والمداهنة
والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي
لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي
ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه استدعى
طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما
نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف وقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الا
عتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
والاحرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم
من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث
للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو
الرابع من منكرات القلب والحاكي حب المدح والثناء وهما كحب
الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الا
ولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم بشعور
النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيهما وعلاجه ان
تخبر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفك وذكرك

ونبهني

ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة للمعطي
ولو اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخر
جها من ان تنفع الي بل تزيد لضرره ذمه لمن او غيبة
فيكون مهديا الي بعض حسناته او منتقلا الي عن بعض ذنو
بي فيضاعف النعمة فاين الاول وان لم يمكن زواله فحصل
لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فعقوبته اشد واحصل لي نوع
نعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم
انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة
فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح
والثناء التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح
او بتذكيره في الصدق وبشعورها ملكه قلب المادح و
سببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاجه في
الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني
وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما و
نفعهما موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فبنقلبان

شرا او ضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عند
ها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فبينهما الخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالكي طريق
الاخرة فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فسر رسول الله عم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات ويخشون ضرها
المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى **النوع الثالث**
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف
ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم
الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه
مطلقا او بكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق
اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة
العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى
ايضا فلا يفيد اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة

والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب المجلس وافحام
الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والعجز وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في
امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون
التوبة وثانيا افات اللسان مما سيجيء ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والاعضاء والجد وترك الهذر والهزء ونحو ذلك
من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ
من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الا
شعري رضه فيما خرج حم طب قال خطبنا رسول الله عم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه
اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان
يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول
الله فقال عم قولوا اللهم انا نعوذ بك من ان

اسر كربك شيا ونعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرجه
يعل من حديث حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلث
مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنات والعذاب
المؤبد في النيران وسبب العلاج النظر والتأمل في الآيات
الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال
وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم وتيقن
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ودخول الجنة
دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المذبور رزقنا الله الكريم الغفور
والسادس اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد
على العقل والاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه هواه واتبع
هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل
اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه

عن انس

عن انس رضه عن النبي عم انه قال في آخر حديث طويل واما
المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
وخرج دنيا عن على رضى الله عنه انه قال عم ان اشد ما
اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما
اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس
رضه ان رسول الله عم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى
فالهوى مصدر هوى يهواه من باب علم اى احبه واشتهاه
والنفس بالطبع مياله الى الشر اماره بالسوء فاتباع
هواها يردى ويهلك لا محالة اما في غير المباحات فظ
هو واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة ورکونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعات وزاد الاخرة
مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود الى التهور
وحمى للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دنى
لئيم ذليل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد
ليل وانشد وانون الهوان من الهوى مسروقة

فمرجع كل هوى صريح هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم
النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الا
وقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار
صلاح النفوس وتذليلها وملاك تقوية الارواح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك بالتشمر
في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت
من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله
لغني عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة بالكلية
ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الا
قتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة على العبادة ولذا قال عم يا
ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله
لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان
قل خرج خم عن عائشة رضها وفي رواية م خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا

ومن

ومن علي رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
ومن ابي الدرداء رضه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون
عونا لي على الحق فمن لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة وتحريكا
للنشاط على العبادة اذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو
سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او
الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل من
اداء الصلوة مع الملالة فهو في الحقيقة هذا اتباع للشرع
لا للهوى المحض والعجب العجب انشاء الله واما التقليد فهو
الثامن من آفات القلب هو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد
بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله
تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات فيه وفي
ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه
فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن لم يكن عالما مجتهدا
ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة

مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء الثقات مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء ومقابل العقائد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة رضه واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث البحث
الاول في تعريفه وتقسيمه وهو ارادة نفع الدنيا بعمل
الآخرة او دليله واعلامه احدا من الناس من غير اكره
ملجئ والباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد
قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا
والاعلام السابق ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى
كأنك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقدرها
في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء الدنيا والاول
يخص برياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط

فالمجموع تسعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاربعة مع الاعلام السابق فاحفظه

اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه
نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او
مال او قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما التوسل
الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق فليس برياء
كورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة و
نحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باشتغاله
مجردا الاظهار والاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا
على نفس العمل فليس برياء **البحث الثاني** في ما به الرياء وهو
خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة
الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة
والاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم والجوع والا فهو مراد
ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء
في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه
ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف ونحوه
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولنعرف

اليه الاعين بسبب تمزيقه ولبس الثياب المخرقة والوسخة
ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو
كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذ
بح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والا
غنياء وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازد
رته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدنيا ولا يعلم
زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة
اثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا
لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الا
غنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا
وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة

ولا يخرجون الى الناس بها والثالث القول كالوعظ والنطق
بالحكمة والاخبار والاثار اظهار الغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكر او اظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن و
الخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ
وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالا
حاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس
قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود
وتعديل الاركان واطراق الراس وترك الالتفات
واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن في
بحضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء
اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ

باطراق الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن
يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد
وخدم كثيرة **المبحث الثالث** في ماله الرياء وهو الجاه
وامالة القلوب اما الذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضا من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة و
لكل نوع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء
وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم
من اذا سمع هذا استحيا ان يخالف مشيته في الخلوة
مشيته عند الناس فيتكلف نفسه المشية الحسنة
في الخلوة ايضا اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير و
يظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه
فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا لحياء

اي التغيير على الغير بنا الفلاني بسبب ... بعد وماله اي ينتج ... على غيره ...

اي يكون طاعة في اعتقاد الفاعل لا في نفس الامر

من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح
فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار
وتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله
يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك و انما
يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة
يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان
اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن
انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض
حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد
الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم
اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني

او يقول اذا صمت يقتضي ان يكون زيادة العطش ولو حذر ذلك لا لضعفه

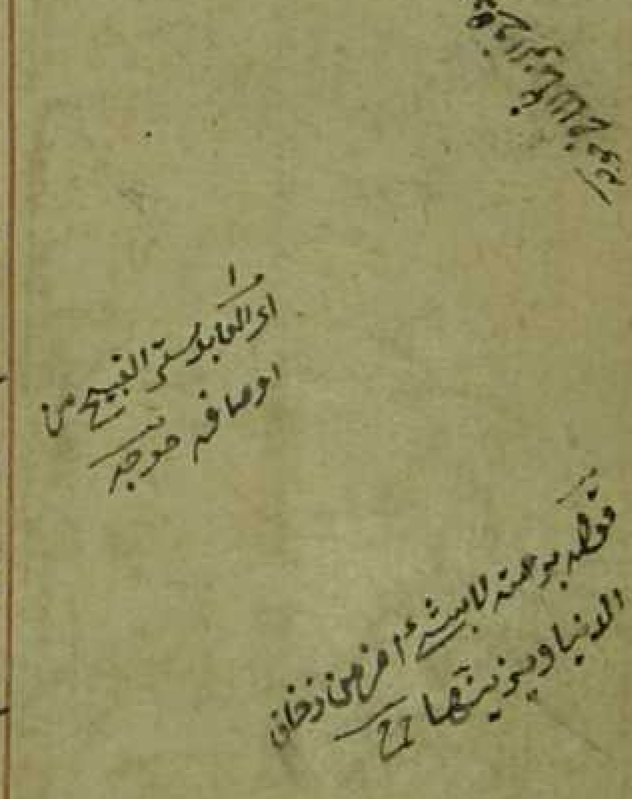
انا صوم واما الخاص فلا يبالي بنظر الخلق اليه فان لم يكن له
رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان
يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان
له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره
الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره ومن
يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والو
زارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر
التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
او ترك ما لا بأس به حذرا عما فيه بأس
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودايع فياخذها او يجحدها ومن يظهر زي التصوف وهيئة
الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى
امراة او غلام لاجل الفجور ومن يحضر مجلس العلم او حلقة
الذكر لملاحظة النسوان والصبيان ومن يظهر النجابة
وحسن السيرة والضبط ليصل الى الولاية والوصاية ونحوها
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فكمن يرائي
بعبادته لينال الاموال ويرغب في نكاحه النساء و
يسارع في خدمته وحاجته الناس ومن يجمع الفلوس

ويترك

ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي الخشوع
بل والاداب في الملأ فرارا عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته
لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى ومن يصلي
او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به فكالمثال
الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة
الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته
لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالو
لد يرائي بعلمه ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما
ومن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذ صدقة
للفقراء او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة
لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومن يعطى له دراهم مسماة معينة
واقف او غيره ليقرأ من كلام الله تعالى كل يوم او
يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي
على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه

فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات لتمام الجهل بالدين وقوة
للعادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الاموات
انه في طاعة ولكن يصلي او يهلل في الملأ لجر ارادة
الناس ليقتدوا به ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببًا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضًا
رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثًا على
مجرد الاظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية تنفيذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات

البحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء
قد يكون خفيًا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى
في مدحهم وتحببهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة
في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح



في الدنيا على انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر
فان السرور باحد هذه الاربعة لا يدل على الرياء ولكن
كثيرًا ما يتخلله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب
ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا في
قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان
يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على
قلبه ووجد في ذلك استبعادًا كان نفسه تتقاضى الاحترام
والتعظيم على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك
الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومنها لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليًا عن شوب خفي
الرياء ومنها ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يعارضه لملاحظة
او لاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن
على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى
عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير فيجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه
لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او

صلاة سابقة او نحوها فمن كان استراحه الى المشاهد
الاغنياء اكثر يدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المحققة بالمواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر
علما والناس اشد قبولا لـ… وحسده نعم لا باس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضروا في مجلس بغير كلامه عما كان عليه
تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن
ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق
بعين واحدة **المبحث الخامس** في احكام الرياء اعلم
ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس و
التزوير ولم يتوسل الى المنهي عنه ولكن ان كان
لمحض العاجل فمذموم والا فحسب لما بيناه في
الرذيلة واما الرياء في العبادة فحرام كله بل ان كان
في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي
الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال

بكفره

بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ
فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من
النار مع فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة
تحصيل ثناء الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وعن
الوالدين والمال عدم توقع عليهما وتفرغا لها
ودفعا لمانعها والجاه كذلك فيجعل تسليم صومه
لا ينيله ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصو
استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان
قصده من عبادته وطلب بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس او وضع
استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ العاجل
فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة
للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة ففيه
قلب الموضوع فلا يفيده كونه مرادا من الله تعالى
لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما

تأثير في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية و
هي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية ارا
دة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به اولا حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان و
حديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة
عن المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل ونحوه فان
من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل وان كان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا
حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر
المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي وجه والامل وهو العاشر من افات
القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا

استثناء

استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في
الطاعات وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها
وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعدها والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا بد
للامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من
الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يأتي بكفاية
عشرين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من ادخر كفاية سنة لعياله لا يلزم
و لا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عم ادخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الا
صلية لا يعتبر في الغناء وان كان الاصراف ما زاد على قوت
شهر يعتبر في الغناء واما من لا عيال فله ان يدخر
قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التو
كل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل
الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة
فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه عن ابي بكرة
ان رجلا قال يا رسول الله فاي الناس خير قال عم
من طال عمره وحسن عمله قال اي الناس شر قال عم من

عمره وساء عمله حدمق عن جابر رضه انه قال قال رسول
عم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من
السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة ك
عن عمرو بن عبسة رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رضه انه اخى رسول الله عم بين رجلين
فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عم فاين صلوته
بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الا
مل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب
الدنيا فيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فالمداومة
على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على الغفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من
صحيح يموت ويبقى المريض بعده كسنين ومن اقوى علاجه استماع

ماورد

وما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر
الموت دنيا عن انس رضه انه عم قال اكثروا من ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مي عن البراء
انه قال كنا مع رسول الله عم في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا
فاعدوا طب عن عمار ان النبي عم قال كفى بالموت وا
عظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة انه قال رسول
الله عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما
ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طس عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي
عم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسو
ل الله تعالى من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثر
هم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الا
كياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة دنيا طب
ذم طول الامل
عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عم ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
وماذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون

ويأملون ما لا يدركون ويبنون ما لا يسكنون
دنيا طب نعم هو عن أبي سعيد رضي الله أنه اشترى
أسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار
إلى شهر فسمعت رسول الله عم يقول ألا تعجبون من أسامة
المشتري إلى شهر إن أسامة لطويل الأمل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله تعالى روحي ولا رفعت طرفي فظننت أني
واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أ
سيغها حتى أغص من الموت ثم قال يا بني آدم إن كنتم
تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسي بيده
إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين دنيا عن
الحسن قال عم أكلكم يحب أن يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول
الله عم قصروا الأمل واجعلوا آجالكم بين أبصا
ركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء فالأمل إن كان
للتلذذ بالمحرمات فحرام وإلا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة
ولأنه يستلزم الطمع المذموم وهو إرادة الحرام للنز

والثاني

والثاني الخاطر إلى غير النوافل والمباحات بالحكم وهو
الحادي عشر من آفات القلب طب حكم عن سعد بن
أبي وقاص رضي الله أنه جاء رجل إلى النبي عم فقال
يا رسول الله تعالى أوصني قال عم عليك باليأس مما
في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر و
صل صلاة مودع وإياك وما يعتذر منه فطمع الحرام
حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا وأقبح
الطمع من الناس وقد ينشأ من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة إلى التعاون وضد
الطمع التفويض وهو إرادة أن يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر إلى غير النوا
فل والمباحات فإن كان فيه صلاحك يسرك وإلا
منعك قال الله تعالى حكاية عنه وأفوض أمري إلى الله
إن الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا
انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
يدل على حسن العقل أيضا البحث الثاني في أمور
مترددة بين الرياء والإخلاص أو الحياء يدخل

في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع
الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة في التقوى في
جميع مجاريها خصوصًا في الاخلاص **فنقول** وبالله
التوفيق المذهب المختار تغيير الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولًا من شره كما امر الله تعالى به
فان الشيطان كلب مسلط علينا فعلينا الرجوع الى
ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه كلب عقور
الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان
اعرضت سكت فان لم يسكت بان تغلب علينا علمنا انه
ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا
كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية
امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر
قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضًا قد يشتبه علينا
خاطر النفس انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا
المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب

وموفقة وساوسه ومكائده فلابد اولًا من معرفة منشاء
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى
في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء
فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويًا مصممًا
في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرًا عقيب
اجتهاد وطاعة اكرامًا فيسمى هداية وتوفيقًا
ولطفًا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او
شرًا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانًا
واضلالًا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم والمحدث
وعوته الالهام ولا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددًا
وكونه في الفروع والاعمال الظاهرة ويلا يسبق طاعة او
معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر
وعلامته كونه مصممًا ثابتًا على حالة واحدة وان
لا يضعف ولا يغفل بذكر الله او بواسطة شيطان

سلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته
كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وانه
يقل ويضعف بذكر الله ويكون شرا في الاغلب وقد
يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب
عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا
مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف
ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود رضه
عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير د نيا عن انس
رضه انه عم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب
ابن آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة
خاطر الخير كذلك فلم تعرف فثمها اربعة موازين مرتبة
الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان
ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة

اى الشيطان

اى الخاطر الشيطاني

ومنه

ومنه كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر
والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعل اقتدا
وهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس
الهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى
فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى
فشر اما حيل الشيطان وخداعاته في الطاعة فهي سبعة
اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده
بان قال انت محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من
هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره
بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال اجلي بيدي
على ان اسوف عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان
لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول لم عجل لتفرغ كذا
وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع
المرايا فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون
على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار
ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك

تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصم الله تعالى رده بان
قال المنة لله في ذلك دون فهو الذي خصني بتوفيقه
وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان
له قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له
ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك
ضربا من الرياء فان عصم الله تعالى رده بان قال انما انا
عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى
وان شاء جعلني حقيرا خطيرا وان شاء حقيرا
وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر
فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا
العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد و
تترك راحتك وتتعب نفسك فان عصم الله تعالى رده
بان قال انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال امر سيده
والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
ولان ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا

احتجت

احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك
لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة
بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع
احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق
وقوله صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله
تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة
لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي
صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والقصف لينع
الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار وان لم يزل
هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله
تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر لحال وجودها
فنحن مجبورون على العمل او الترك فلا يفيد القيل والقال

فعل ارادة الله تعالى وانه خالق افعال العباد كلها
وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعة
والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى
الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما
لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها
وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال
العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته و
تقديره وكتبه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما
يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطا
س فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل
يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك
وارادتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه
الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا
الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف

لا جبر

لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على قول الا
شعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد
باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض
ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا
معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو
مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في
الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما
قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل
فنعوض باختيار الله تعالى فهو بجوابكم وحله ان المختار ان
كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير له
سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا بد يكون اختيار المقصود اختيارا للنفع ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجيح بلا
مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع
فلو يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج

يلزم الايجاب ان كان من نفس المريد ننقل الكلام عليه
انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او
التسلسل او الايجاب فاذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع
في الموعود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد
كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث نشا
ط للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد
يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له
نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الوا
جب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا
عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغا
ل التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته او امته او المحادثة باهله و
اقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملة

اولمفا

او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب
اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله يغلبه
النوم وقد يتيسر عليه الصوم في منزله ومعه اطا
يب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم
يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء
فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل في بيتك فتكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا
من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا
كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان
يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول
الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي
في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له ان يزيد
على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس
او دفع ذمهم او سقوط منزلته عندهم بطاعة
الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة

بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون
ويصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل
كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص يوافقهم
او لا تسخو ويشق العدم اطلاعهم عليها فرياء
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة
عند الناس فقد يكون من خوف وتذكر ذنب وتندم
عليه وقد يكون للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى
فامض والا فاحذروا ومن ذلك اظهار الطاعة فان
الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من
الاخفاء ح عن ابن عمر رض ان النبي عم قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد
الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون
الباعث الرياء ولا يلتبس كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء
فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات

بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسها لانه اذا تطرق اليه
الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل
يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الا
ظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء
فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن
مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين
كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما
فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضائر ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك
العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم
عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا
وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من ان ينسب الى
الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن

بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم
نفسهم عن معصية الغيبة لا الفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن
المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن
ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي
حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا و
هذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان
تركه ناش من الرياء وتقصده كذب ونفاق فنعوذ
بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلث الرياء والا
خلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يحب
باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم انه لو ارسل على لسان
غيره لا يستحيي منه ولا يعرض رياء ولا يطلب الثواب فله
عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينبغي قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيه فيأثم او يستحيي الا
ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي لمجرد

الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك
ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص لان
الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم
وادخال السرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة
او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا ومن
ذلك ترك الذنوب الخالية فانه قد يكون لله تعالى
وعلامته تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من
الناس وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او
لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم
عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره
ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس
فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال
الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه
ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وانه

العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل
قلب الفارغ بذنبهم فلو تفرغ لبعض العباد فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان
نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتفضح م عن
ابي هريرة كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك
ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن
ابي هريرة مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبده في الدنيا
الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع
خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور
وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يشرع بعمل
على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء
او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء
لان الحياء في الاكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما
محمود ولو من الناس وسيجيء واما الحياء من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وخوفا

وخورا لكن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يقدم
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس

البحث الرابع

في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه
وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما اسباب
الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب
الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او للتوسل
الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار من الم الذم
والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وخرج بغ عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام
قال من احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها
حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى
حم عن محمود بن لبيد ان رسول الله عليه السلام قال ان اخوف
ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا
جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء

عن جبلة اليحصبي عن النبي عم انه قال ان المرائي ينادى يوم
القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط
اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك انه
قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا
اعمالكم فان الله تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له
ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم
وليس لله فيها شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة
جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة
لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرهما وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والعزيمة الصحيح انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا انه
لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى

وفيه

وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله منها واقل
ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف
في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة
التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم
وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فا
لايمان ووجوبه وتعلق قبول كل عمل عليه واما فوا
ئده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حب حك
عن انس رضه عن رسول الله عم انه قال من فارق
الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له و
اقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى راض
حك عن معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعث الى
اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك
العمل القليل هق عن ثوبان انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء عن النبي عم
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي

وجه الله تعالى حديث عن ابي ذر رضه ان رسول عم قال قد
افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء
الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه و
استيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده و
اصل اسبابه حب الدنيا واللذات العاجلة وترجيحها
على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان
الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا
يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان
تقنع بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس
الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل
الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج الثاني
اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره

والضرب

والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع
ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل
عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء
وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن
الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه
ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان تقول ما لك
وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك
فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر افات الرياء
وتعرضه لمقت الله تعالى فيثير كراهية في مقابلة تلك
الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد
خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الا
خلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره

واحد من وجوه الرياء بسبب امتلاء القلب بحب المدح وخوف الذم
واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء وفسادها
فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم
ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يتعرض لسخط الله ولكن
لا يحصل الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله
ولا يقدر على تركه لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة
فكم من عالم يحفره كلام لا يدعو الى فعله الا الرياء وهو
يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة
والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يعجل داعي
الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالاضافة الى
قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته
اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومناز
عته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار

اذ ليس

اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا
قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوة ولا ينزع اليها و
انما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم
اجابة استعدادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو
الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء
الغير به في مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان
لم يخلص من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله
وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا
في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى
حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع
مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين و
مضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء
الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما
اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد
اختلف اقوال المشائخ فيها فقال بعضهم ينبغي

ان يغلب الرجاء لانه لم يتيقن انه دخل بالاخلاص وشك
في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك
فبذلك يعظم لذته في المناجاة والطاعة وخوفه لا
جل ذلك جدير بان يكون خاطر الرياء ان كان قد سبق منه
وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين قيل لها بم ترتجين انها
قالت باياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن
فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة
ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة
والعلم عند الله تعالى الثاني من افات القلب الكبر
وفيه خمسة مباحث المبحث الاول في تفسير الكبر وضده
ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح والركون
الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا يتلبس منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
التواضع وهو الركون الى رؤية النفس دون غيره
وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا

يعني العجب بوجد بدون المتعجب به

او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والا
ستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به
بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد و
رد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة دي
جابر رضي الله ان رسول الله عم كان يقول فاما الخيلاء
التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى
والا التكبر بالمزايا باسباب الدنيا بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر ويجئ ان شاء الله
تعالى واظهار الضعة بما دون ما يستحقه قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم دي
عن معاذ رض وابي امامة رض مرفوعا ليس من اخلاق
المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق
لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان

أكثر فتنة للحرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افع
الفلك العالم اذا دخل عليه الحاف فتنحى له عن مجلسه وا
جلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار
خلفه فقد تخاسس وتذلل وانما تواضع له بالقيام والبشر
والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته
وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه
السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجيء ان شاء الله تعالى في
الآفات ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في
الدعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او
نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه
الزفاف الى الضيافة ووصيت الميت بلا دعوة دعن
عبد الله بن عمر انه قال عم من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
ومنه الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال والا
غنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود
والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده
والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم

وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت
وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس
الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع
والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام و
التقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير ومجالسة
المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء
والتجارة نفعل الاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان
والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان
كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم الصلوة
وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين و
التجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبابرين
ولكن كثيرا من الناس يجهلون يعكسون الامر

البحث الثاني

في اقسام الكبر والتكبر وافاتهما فنقول اعرف ايها الاخ
الجليل قد عرفت انه لابد للكبر والتكبر من المتكبر عليه وهو
اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدث نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون

حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسول الله عليه السلام كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا
نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر
الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك
العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك انما
لك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا
بجلاله تعالى والتادية الى مخالفته تعالى في اوامره و
نواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا انا
خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر عليه
استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله
تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
وابى واستكبر وكان من الكافرين عن ابي هريرة
رضي الله انه قال عم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار ولا ابالي
عن ابن مسعود رضي ان النبي عم قال لا يدخل
الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل

ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله
تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس عن
ثوبان رض انه قال عم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبي عم ان في النار
توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم طب عن
عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا فقد اغناك الله تعالى عن
هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عم يقول
لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
لا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل مستكبر حك عن طارق رض خرج عمر رضي الله عنه
الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر
على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ
بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته

نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى
بالاسلام فمهما نطلب العزة بغير ما اعزنا الله تعالى
به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من
كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل
النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد رح انه قال كان
ابو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب
على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر ان رسول
الله عم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من
الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
ت عن جبير بن مطعم رضه انه قال يقولون في التيه
وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله عم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء
المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما

الكبر

الكبر والتكبر والعلاج التفصيل وهي سبع باعتبار الجهل
المقارن بها الا انها في انفسها اسباب تامة وعلل مو
جبة فسببها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه
ازالته وسنبينه عليه ان شاء الله تعالى الاول العلم
وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا
لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد
سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا يمكن العلم من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بعد
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به
ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال
عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد
عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل
على هذا ما خرج د عن ابن عمر رضه عن النبي عم انه قال
من تعلم علما لغير الله تعالى او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ
مقعده من النار د عن ابي هريرة انه قال عم من تعلم
علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها

ملك عن ابن عباس رضه انه قال عم علماء هذه
الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله للناس
ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء و
رجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة
بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما
فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب عن اسامة بن
زيد رضه انه قال سمعت رسول الله تعالى عم يقول يؤتى
بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه
فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار
فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول ما كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن
المنكر واتيه وزاد في رواية قال واني سمعته عم
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون

انس بن

انس بن مالك رضه عن النبي عم انه قال الزبانية اسرع
الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون
يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم
كمن لا يعلم عن انس رضه انه قال عليه السلام
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا
وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
عن معاذ بن جبل رضه انه عم قال تعرضت او
تصديت لرسول عم وهو يطوف بالبيت فقلت
يا رسول الله اي الناس شرا فقال رسول الله عم
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عم اشد الناس
عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه
عن منصور بن زاذان رضه انه قال نبئت ان بعض
من يلقى في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له و
يلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا

بك وينتفع بعلمك فيقول كنت على التعلم انتفع بعلمي
هق حب عن ابي الدرداء رضي انه قال لا يكون المرء
عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رضي
انه قال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال و
علماء فساق فا عن ابي سعيد رضي انه قال عم من كتم
علما مما ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه
الله يوم القيمة بلجام من نار طط عن عمر بن الخطاب
انه قال عم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في
البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم
يقرؤن القران يقولون من اقرا منا من اعلم
منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن
ابن عمر رضي انه قال لا اعلمه الا عن النبي عم انه
قال من قال اني عالم فهو جاهل ولو راى عالما
منصفا اذا نظر وتامل في احواله واعماله يحكم
لنفسه انها برية من هذه الافات بل الظن ان يحكم
عليها بها او ببعضها فيتكبر بالعلم جهلا بخفي

والثانية لمعرفتين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة
به تعالى ولو سلم ان العالم برئ من الافات المذكورة
وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا
جرأة على الله وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين
خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا
يتكبر على احد فان نظر على جاهل يقول هذا عصى الله
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر
الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون
مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع
الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت
الله تعالى قبله وان نظر الى مساو سنا يقول اني
اعلم بحالي ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من
المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدري
لعل الله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر

كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يتقول هذا
لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا
عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى
نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه العاقبة عن عيب غيره
فان قلت كيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى
وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية
نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك
بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا
وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم
الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملكه امره بمراقبة
ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه
ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا
اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه
فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتعلم انه عساه قدره عند الله تعالى اعظم
لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل وما سبق لك

من سوء

من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى
لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة و
الثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر
على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل
العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط
والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات وصفا
دنيهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى و
صونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه با
سرها من امثالنا متعسر بل متعذر لاسيما
الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون
بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها **والثالث** النسب
والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز

بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال عم فيما خرج عن ابي هريرة رضه
من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عم قا
بيل وابن نوح عم كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى
نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجد
ك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
الرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا
ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك
نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت
باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك
جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في
امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق
في فيك والوسخ في اذنك والدم في عروقك والصديد
تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط
كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فلا

عن الكبر

عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر
بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل وكل ذلك
اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك البها
يم فيها ثم انها تتغير بحمى يوم ونحوها فلا تقدر
على حفظها ولا على تحصيلها بل هو كظل زائل ونوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع
الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجنود
والتلامذة والتقرب من السلطان وولايته وقضائه
وهذا اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج
من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك
فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او
عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاي شرف
يسبقك به اليهودي واي شرف يأخذه السارق
في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد
كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد
غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه
بغضه فلا تطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق

اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
التقدم عليه في المحافل لانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود
معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين من ازالتهما وسيجيء
ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس
من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا
حسد لكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول
الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه
وقد يكون الباعث على التكبر المرايات بلباس الدنيا كمن
يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه
بين الناس ويحملها في الليل وحيث لا يراه الناس

البحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد
يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبر حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من
الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس او بين
يديه تعظيما لنفسه بل وجدانه كراهة من نفسه لهذا الحب بل
بقبوله وركونه اليه فان وجد كراهة عدم اجابته في نفسه قبل طبعه او دولته لا يحزن كما ذكرنا في الرياء ومنها
لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه في الحديث عن ابي امامة رض

انه عم خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم
ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت
خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر
ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته
خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم
ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا
يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عم يفعل هذه المنفيات
ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما اخرجه عن ابي امامة رضه البذاذة من الايمان ومنها
يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف
ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء
في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد
والكبريت والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان
يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث انه لو
اوجلس احدهم خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك

فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص من يعلم كل احد انهم ادنى
منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا به مؤخرا
عنه لظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الا
قران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتكلم اما
لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا
او مكابرة فكل هذه اذا كان في الملاء فقط فرياء وان فيه
وفي الخلوة فكبر البحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع و
فوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة
عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله
من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء و
الصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في
اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته
لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن
والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين البخل
والاسراف فان خير الامور اوساطها لكن
لما كان النفس مائلة بالطبع الى

العلو كان

العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدرك
مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء
يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان
يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين
حتى قال الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان
الداراني رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني اذ اني كما
وضعت نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه
كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون و
ابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما
وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس
وليس اجتنابي عما فعلاه من ذاتي بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما
لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويختم لي والعياذ بالله تعالى ان اموت
على الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع دعج عياض رض عن النبي عم
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر

احد على احد طب عن ركب المصري رضه انه قال عم طوبى لمن توا
ضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في
غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته
وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله جب عن ابي سعيد رضه عن رسول
الله عم انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله درجة
حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله تعالى في اسفل السافلين طط عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله
ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيفية فعليك بصيانته عنها
الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكره وحصول
شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر

انه بتوفيق الله وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة
الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان
كل شيء بخلق الله وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم
وعمل وجاه ومال وغيرها من الله وحده والتنبه و
التيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي القلب واسباب
الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما
سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من
النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله وعونه
ونصره وخلقه واعطائه اياه ومن اقوى العلاج
معرفة افاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن
من مكر الله وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة
وحقا باعماله التي هي نعمة من نعم الله تعالى وعطية من
عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رضه عن النبي عم انه قال
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

عن النبي عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر
من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطأ ويفرح
به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه
حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل الزيغ
والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم وعلاج
هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة
لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الا
طباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول في تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما
الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن اخيه مما له فيه صلاح ديني
او دنيوي من غير ضرر في الآخرة واعدم وصولها اليه
حبه من غير اظهار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار وو
جدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم
تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود

في القلب فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما و (مختار)
الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقير سلامتها لقوله عم
ثلاث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ خرجه رستا وحمل الامام الغزالي رح
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة
من جهة الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الا
رادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع
الشهوة اعني حب الطبع ضدها التي هو النفرة فجعل
كل من الاولين فانه يجامع كلا من الآخرين والاولان
اختياريان والآخريان اضطراريان لا لا يوصفان
بالحل والحرمة وقوله عم فلا تبغ من البغي الذي هو فعل
الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده و
لقوله عم ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به خرجه عن ابي هريرة رضي مرفوعا
وحمل الامام الغزالي رح على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل

تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان
بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ به
امته من الامم فلا وجه للتخصيص بقطع امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية
نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى
الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به
انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيد
خل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم
ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره و
مقتضى من مقتضياته كالغيبة والفرح والتسبب في الحسد وسوء الظن
وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحو
هما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت
الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته
لسببيته العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبقى فيه
عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عم خير امم لتشريف حبيبه

وتكريم

وتكريمه صغيرة نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم
قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان
الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات
الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما
الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل مقتضاه
فان الاجتناب عن الشبهات ليبرء الناس منه ورع كف الجوا
رح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي
وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسد والجوارح
فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب
فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب في الدينية و
مذموم في الدنيوية وسيجيء ان شاء الله تعالى وان
لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية
فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ليس
من غيرة المؤمن لله مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وان

غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة
الله منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه
مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد و
تقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان وانز
عاج من قلبه يحمله على منع المحرم من الفواحش ومقد
ماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سعد بن عبادة يا رسول الله
لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء
قال رسول الله عم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني
وفي رواية خ قال عم اتعجبون من غيرة سعد والله لا
نا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن
اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد
يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة رضي الله ان

رسول الله عم اخرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما
اصنع فقال ما لك يا عايشة اغرت فقالت وما لي
لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام لقد جاءك
شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت
ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه
حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية وما
لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة
وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد عائد صلاح فيها
او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهو وا
جبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله عم قال ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول قال لله ولكتابه ولرسوله ولا
ئمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
ولم يمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة
المسلمين فليس منهم البحث الثاني في غوائل الحسد يعرف الكلام
الاجمالي وهي ثمانية الاول انه افساد الطاعات د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات

كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاعمال
اذ لا حبط بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر
ت عن الزبير رضه ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا
تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا
ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة
والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن
عبد الله بن بسر رضه عن النبي عم انه قال ليس مني ذو حسد ولا
نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عم والذين يؤ
ذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار د يلم عن
ابن عمر وانس رضه انه قال عم ستة يدخلون النار قبل
الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور
والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة

واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الا
فضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان
كل ذي نعمة محسود خرجه طط دنيا عن معاذ رضه
مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع
وزر ومعصية قال ابن السماك رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رح لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان
فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل المحسود
لا يسود المبحث الثاني في علاجه العلمي والعملي الاول ان
تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر
فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما واما ضررك في الدين
فلانك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته
التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصح

والجنة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا
ضرر على المحسود في دينها فظاهر لان النعمة لا تزول عنه
بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو
انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول
والفعل بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها
فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الاخرة واما
في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر
عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على
كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان
على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسد فيها
البحث الرابع في العلاج العلمي وهو يحتاج الى معرفة
اسبابه وانها سبعة **الاول** التعزز وهو ان
يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه
وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه

ونفا

وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان
يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر
فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها عنه
بالافضاء الى الكبر فليس بحسد له وان مطلقا فهو بعدم
التيقن بالفساد وامكان التقييد **والثاني** التكبر فان
من في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه
فاذا نال نعمة خاف ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن متا
بعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق **والثالث**
مسببه نعمة الغير لفوات مقصوده وذلك يختص
بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه
في كل نعمة يكون عونا له في الانفراد بمقصوده
فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات و
الاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين
وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية
وقضاء وتدريس وتولية اوقاف لوجهة من جهاتها
وطالب الجلال والرياسة **والرابع** حب الرياسة كمن

بيد ان يكون عليهم النظر في فن من الفنون ويغلب عليه حب
الثنا فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث
النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل
برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في
نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبا
رهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره
ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه علاقة
ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسر ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلة تكاد يستحيل في العادة زواله والثالث
الحقد وهو الثاني عشر من افات القلب وفيه ثلثة مقالات
المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن
بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي
عن منكر فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر
على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل

قال الله

قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
م ت عن ابي هريرة رضي ان النبي عم قال ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه
الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو
الاول والانتصار اي الاستيفاء حقه من غير زيادة و
هو العدل المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض
مثل كون العفو بسبب لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او عدمه
او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم
شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله
وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من
البلاء اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر من
افات القلب ت عن واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله
عليه السلام لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى و
يبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل يجب عليه ان يكون في

ان يكون مكرًا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرًا
مما فات الا ان يكون ظالمًا فاصابه بلاء عقوبة من الظلم
ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال
الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا
فوق ثلث فاذا مرت به فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في
رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لا
جل الدنيا واما الاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز
بل يستحب من غير تقدير لوروده عن النبي عم والصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد
مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى الغيبة و
السابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به و
التاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر الى منع
حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن مغفرة صاحبه طكو عن ابن عباس رضي الله عنه
قال رسول عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن

فان الله

فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا
يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن
لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رض عن النبي عم انه
قال يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية لهق عن عا
يشتر رضى ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة
في الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه
خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه واعلم ان
الغضب وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل
هو امر لازم به بحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة
الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفر
يط وضعفه المسمى بالجبن وهو الثاني عشر وذلك مذموم

جبنًا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والا
قرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا
فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار هق
طط عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال خيار امتي احداؤها
وعلاجه ما مر في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها
فيما يخاف ويخوض منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها
غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى
يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وقوته ويسمى بالتهور وهو العشرون ويسمى الحدة والعنف
وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب و
هيجانه لا بسبب قوي ويمكن دفعه عنده بلا تعب ويسمى اللين
والرفق والتهور مرض عظيم الغرر صعب العلاج فلا بد من
شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل
واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي
هو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر والتذكير انه لم

يشتد جدا

يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضره ويكون كالوقود وهو
معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة
الاول افساد رأس الطاعات هب حك عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل اما الغضب فيما لا ينبغي او
صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا
ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد
صدر من النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر من شدة الغضب قول او فعل موجب
الكفر والثاني خوف المكافأة من الله تعالى فان قدرة الله
تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم
القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقا
بلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة فيشوش
عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل و
الرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب العادي
والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول

اعدادا لجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن
سعد رض عنه ان رسول الله عليه السلام من كظم غيظا وهو
يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس
الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب
الله تعالى طط عن انس رضي عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه والرابع عظم الاجر
عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة
[illegible] عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد
[illegible] والحاكم حفظ الله تعالى والسادس
[illegible] حك عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من كن فيه اواه الله تعالى
في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر
واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد تحصل بالكظم
واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته
وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليصفحوا الا تحبون ان يغفر لكم

الله

الله المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة
اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضه انه قال رسول الله
ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضؤ والثاني
الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضه انه قال النبي رسول
الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذ
هب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة
خ م عن سليمان بن صرد رضه انه قال استب رجلان عند
رسول الله عليه السلام ونحن عنده فبينما [illegible] احدهما
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال [illegible] اني لاعلم
كلمة لو قال لذهب عنه الذي يجد لو قال [illegible] من
الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عايشة انها قالت دخل علينا النبي عم و
انا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال
يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج العلمي وهو
بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب

احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما
لا يغضب به غيره عادة وعلاجه ما سبق والمزاح والتهكم
والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كا
لضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء توجب
الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان
تبتلى بحمله وحمله فلا باس بما حل منها فلينو واما اذا
صدرت من غيرك فبلاء فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر
فرارك من الاسد واجر لهذه الاشياء سيجيء ان
شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال
تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة
وغيرة وحمية حتى يميل النفس اليه وتستحسنه وقد ينا
كر ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح
والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل
بل مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا
من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة

والعنف

والعنف وعدم الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من
عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه المتكلم باللين والرفق والاضافة
الى الشارع وفي الستر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب
مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن الخطاء وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والا
حتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال الاذى وعلى السامع
التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار
الصادر خطاء كمن يرمي الصيد فيقع على الانسان
او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو
وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور و
منه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل من غني
شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويجيء علاجه ان شاء الله
تع فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته ففي الكبر
او العجب يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او
حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا اذن

وهو الخامس والعشرون من افات القلب م عن الخدري رضه انه
عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد والحاجة الى
نقضه وجب ابانه ومنه الخيانة وهي الثاني والعشرون وهي
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حم طط حب
عن انس رضه انه قال قلما خطبنا رسول الله عم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال
عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد
في غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث و
العشرون وضده انجازه الوعد والوفاء به قال الله
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عليه السلام آية المنافق ثلث وان
صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص

رضه انه قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان
منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت
عن زيد بن ارقم رض وعند الامام احمد ومن نيته الوفاء
ومن نيته الوفاء واجب الخلف حرام مطلقا ففيه شبهة التخلق
باية النفاق وشان السالك الاجتناب من التخلق
والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة لمشغول
بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من
صبي او مجنون او حيوان مما يتأذى به كبكاء الصبي وشتم
وعثار فيغضب ويحايشتم ويلعن ويضرب وهذا من
اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من
هذا من يغضب على جماد بسقوط او عثار او عدم

انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب فيشتم بل ربما يضربه
ويبلغ مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له ولا تاذي ومن
يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب نفسه
ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيان الله
تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة
ويمنعها بحظوظها او بنذر وهذا حسن وغيره دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه
او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد
الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او نهيه
او سنة نبيه عم فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله تعالى من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي
والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في
القول كسبه يا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا ديوث
فان كلها حرام فيكون منهيا بل يكتفي بنحو يا جاهل
يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجلد
والمثلة بل يكتفي بنحو الجذب والتوبيخ بينه وبين المعصية

الآن

الآن لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير
من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا ينبغي
خيرهم شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ
لانه تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم
عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب
وخضوعه للعقل وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول في
فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صو عن عائشة
رضي انها قالت سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة
الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي انه قال عم
ان الله تعالى يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا بالدعاء
دنيا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه انه قال كان من دعاء النبي عم
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
الثالث كونه قرين العلم ومامورا به ابن سني عن ابي هريرة ر
ضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم اطلبوا العلم واطلبوا
مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون
منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع

رفع الدرجات وشرف النسبات طب عن عبادة بن الصامت رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم الا انبئكم بما يشرف
الله تعالى به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله
قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته
اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمت النار عليه
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن يحرم عليه النار على
كل قريب هين سهل والثاني اليمن طط ابو عن عائشة
رضي الله انه قال عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضه انه قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله
والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى م عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي قال ان الرفق لا يكون في شيء
الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله
تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق

تحصيل

تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد
اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مستحي بالحلم طب
عن ابي الدرداء رضه انه قال رسول الله عم انما العلم بالتعلم و
الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهورة بذية اللسان
مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة
وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء و
الشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان تكون
كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر و
البخل والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه و
العمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى
الرابع والعشرون سوء الظن بالله تع وبالمؤمنين
بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تع يا ايها الذين
امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا

عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على
المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية و
الفسق المجاهرين او من له عليه قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء
ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال غياث
التنوير وع الظن ظنان احدهما اثم وهو ان تظن
وتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا
هو المختار وقد سبق في الحمد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رضي
انه قال رسول الله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله تع حم م ت عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تع

رضي الله عنه

عزوجل

عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة
رضي الله ان رسول الله صلعم قال حسن الظن من حسن العبادة
حب حم هق عن واثلة رضي قال سمعت رسول الله عم
يقول قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان
ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم
امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على شفتها
التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني في الدنيا
لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة
فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الحادي والعشرون
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
رضي عنه رسول الله عم قال الطيرة شرك ثلثا وما
منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم
كما تفر من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي
الله عنهما انه قال سمعت رسول الله عم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي
الله عنه قال رسول الله عم لا عدوى ولا طيرة و
انما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي
رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عم فقال ان كان الشوم
في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د انس رضي الله
عنه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها
عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل
فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام انما
الشوم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة شرك ولا
طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية اخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها
وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء

جارها

جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان
لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان
هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عم
في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى بخاصية وضعها فيها كالادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عم وفر من المجذوم وقوله عم لا يورد ممرض على
مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله تع عنه لعموم
قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة
الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي
التعدية بالطبع كما يعتقد اصحاب الطبيعة واما باذن
الله تعالى وخلقه فجائز واورده الامام التور
بشتي لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها و
بين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع
تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر
والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو
مستحب خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله

عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا
وما الفال قال كلمة طيبة عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح عن عروة بن عامر رضي الله تعالى عنه انه ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال ولا ترد
مسلماً واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي
بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول
ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال
او نحوها بل هو من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقاً كيف وان فيها الخبر
عن الغيب والطيرة بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى
انما الفال اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
كما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية نحو
الحبيب والايام الشريفة ونحوهما فليس الحكم على الغائب
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله
تعالى الحادي والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة

امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة
وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان
يأكل او يلبس او يتداوى قيل يسمى شحاً الثاني والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث
يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة
للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص
منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخا
لفة المروة مكروهان تنزيهاً وضدهما وهو الو
سط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل
المال الزائد على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود
وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز
عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى

عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الا
يثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية حب شج
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عليه السلام ايما امرئ
اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له
هق عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع
رسول الله عم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه قطع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه انه قال رسول الله عم طعام الجواد دواء و
طعام البخيل داء خج عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انه قال رسول الله عم ما جبل ولي الله تعالى
الا على السخاء وحسن الخلق قطع عن ابي هريرة
رضي الله تع عنه انه قال رسول الله عم السخاء شجرة
في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار

ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل بعيد من الله تعالى بعيد من الناس
بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله
تعالى من عابد بخيل شج عن ابن عباس رضي انه قال سمعت
رسول الله عم يقول السخاء خلق الله تعالى الاعظم عق
عن ابي هريرة رضي انه عن النبي عم انه قال الا ان كل جواد
في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا ان
كل بخيل في النار حتم على الله تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول
الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق
الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل
على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا
واما البخيل ففيه مبحثان البحث الاول في غوائله وعيوبه
وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ت عن
الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام

خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن
الصديق رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال شر ما في الرجل شح
هالع وجبن خالع طب عن عبد الله ابن عمر رضي
الله تعالى عنه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة
بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل
واما حب البخل فحب المال لا للتصرف في قوام البدن
واقامة الواجب بل للتنعم والعشق وهو للحرام حرام
وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم طب
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى انه رسول الله
عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله
وانفاقه في غير حقه واحبه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي
هريرة رضي عنه انه قال رسول الله عليه وسلم لعن عبد الدينار
ولعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي عنه انه قال سمعت رسول الله

عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي
المال البحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه
ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر
ان الذي خلقهم خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم
يورث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم
وان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماليه على المعصية ويرجع مظلمة
عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال و
رؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان
ياكل او يتصدق منه فهذا مرض القلب عسير العلاج
لا سيما في كبير السن فانه قبل العلاج فبكثرة
التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء وتنفير
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء و
الزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث
حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا
وصول اليها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
المناكح والعشرة مع طول الامل وعلاجه طول الامل

كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا
فان كان من الحرام فحرام وان كان في الحلال فلا
ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى
في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم
ت عن سهل بن انه قال رسول الله عليه لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة
ماء دنيا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من در
جاته عند الله تعالى وان كان عليه كريما حل وحلو
هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله عم قال من
احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فاثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله
تعالى عنه انه قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا

لا يسلم من الذنوب حم عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها
يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري انه قال
حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار
رضي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم
يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم
ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من بنى فوق ما
يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط عن ابي بشير رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فافادتها كونها
عدو الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى
ومفضية للملاهي والمناهي وحط الدرجات وشدة
الحساب العذاب في الاخرة وكثرة عنائها وقلة غنا
ئها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
في ثمراته وذمتها وضده ومدحه وفيه مقامات المقام الاول

ف ثمرته اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم
وهو الثلثون وهو يورث الحرص المذموم وهو الثلثون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات و
التجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من
الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي
الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم من كانت الاخرة
همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين
عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له
وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا
ز عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ينادي مناد
دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما
يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله عم قال يهرم ابن ادم ويشب منه
اثنان الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس
رضي انه قال رسول الله عم لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم

الا

الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضده
حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني
كراهة وبعدتها على القلب وضد الثاني القناعة وهي
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام الزهد في الدنيا يريح
القلب والجسد دنيا عن الضحاك رض انه قال اتى النبي عم رجل
فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس
القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى
ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض
الله تعالى ان رسول عم قال ليس الغنى من كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص ان رسول
الله عم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه
الله تعالى بما اتاه م عن ابي هريرة رضي انه قال عم
اللهم اجعل قوت ال محمد كفافا ت عن ابي ذر
رض الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهادة تكون بما في يد الله اوثق

بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح
الفقر فانه سماه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم من ايام الآخرة حم عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم اطلعت في
الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في
النار فرايت اكثر اهلها النساء خ عن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه انه قال عم قال ان الله تعالى يحب
الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه انه قال عم لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا
طص د عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل
لرسول الله عم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عايشة رضي الله عنه انه تعالى ما كان يبقى على
مائدة رسول الله عم من خبز الشعير قليل ولا
كثير ط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رايت
عمر رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ امير المؤمنين

وقد

وقد رقع بين كتفيه بثلث برقاع لبد بعضها على بعض
ت عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه انه شكونا الى رسول الله
عم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع
رسول الله عم عن حجرين خ م عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه
نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم وفي رواية
ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى لسبيله وفي
اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض رسول الله عم ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه قال عم ان بين ايديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها
الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعا
ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من
البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان
ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان الربوا في حرمته
ونجاسته اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم

يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الا
سراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشيا
طين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسر
فين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح الا
سماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم
فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان
النبي عليه السلام نهى عن اضاعة الاموال ويكفي العاقل
ما خرجه ت عن ابي برزة رضي الله تعالى قال لا تزول
قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره
فيما افناه وعلمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلا
ئل على مذمومية جدا حرمة الربوا التي هي من الكباير
اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن
الضياع في المبايعات لكن الضياع انما يتحقق

العوضين صورة ومعنا مع زيادة
احدهما والاول باتحاد صح

عند اتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل و
الوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فعوامل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة
الله تعالى وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق
العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا
البحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية هو
ان المال نعمة الله تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم
المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحياتين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه
الذي هو مطية الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يقع الاغناء عن ذل السوال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه
يدفع حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم
وهمومهم ويتسلى قلوبهم وبه يحصل نفع الناس
ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان
الكسب لاجل النفقة افضل من التخلي للعبادة وبحصل ذل افضل المنافع

عن ابي كبشة الانماري رضي الله تعالى عنه ان النبي عم
قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقا فهذا
بافضل المنازل خم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى
الحكمة فهو يقضي بها ورجل اتاه الله تعالى مالا فسلطه الله
تعالى على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله تعالى
عنه وكان في اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبا
رك له فيه وقال لكعب رضي امسك بعض مالك فهو خير لك
حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحيح وقد
سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه حيث قال
ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال
سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه
ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال
ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه

بلاخلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع
الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن
ذكر الله تعالى وعن الموت والاخرة وهذه الصفات
غالبة عليه فلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم
فلما الجهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فالاسراف
استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها واضاعة لها
وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت
والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها
وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية
حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم
لازيدنكم **المبحث الثالث** في اصناف الاسراف
اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه
من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة
فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبير والنار
ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع فيه به وخرقه

وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء
الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والارقاء دارا ونحوها في موضع يخاف فيه وعدم الا
طعام والالباس حتى يهلك من الحر او البرد او
الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبه وتدبر
كثير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن
بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كا
لتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة
والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب
والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وغسل
القصعة والملعقة والسفرة قبل اللعق والمسح فا
لاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام

امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان
الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احد
كم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأ
كلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة م
عن انس رضيه انه كان رسول الله عم اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد
الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والريا واحتمال
وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والا
متثال لامره وربط القيد وجلب المزيد ومنه
عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص ونحوهما
لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان اطعم
كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر ا
و النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه
وكثرة استعمال الصابون في الغسل والدهن

والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان عن
الشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يفطن
اولم يبنو المصادقة ونحوها وان كان بطريق الغبن
فعله ورد المغبون لا محمود ولا مأجور ومنه
الزيادة في الكفن كمّا او كيفا وفي الوضوء حد عن
ابن عمر رضه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف يا سعد قال
او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل
او للصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
هق عن عائشة رضي الله انها قالت رآني رسول
الله عم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الا
كل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج بق دنيا عن
انس رضه انه قال رسول الله عم من الاسراف
ان تأكل كلما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من

هنين لما ثبت الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذا
لعل الباء الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
لا يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لنعيم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان
يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام
فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا
يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل
يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية
فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله الاية
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم الاية
وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين
بالاية وبوروده عن النبي عم ولا فرق بين جمع
الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه

كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه
الا ان يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا
بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسر
ولم يأكلها احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة
والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس
اللباس الفاخر الرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به التكبر
والغرور وان كان شبهة او يعد منه مجازا او مكروها
تنزيها اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف
الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد انه قال لو كان
ابو قبيس رضي الله عنه ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن

مسرفا ولو انفق درهما او مثله في معصية الله تعالى كان
مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا اسراف في الصدقة مطلقا وهذا [illegible] بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله
تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي
والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف
عن اسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من
هذا انفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم
خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم
يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رضي الله عنه
جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى
لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي

اى لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال نخ ولا
تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود رضى الله تعالى
عنهما جاء غلام الى النبى عم فقال ان امى تسألك
كذا وكذا فقال عم ما عندنا اليوم شيء قال فتقول
اكسنى قميصك فخلع عم قميصه فدفعه اليه وجلس
فى البيت عريانا وفى رواية جابر رضى الله تعالى عنه فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عم فلم يخرج و
شغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عاريا فنزلت
هذه الاية كذا ذكره التابعون خم عن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى غ عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال عندى
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى اخر قال
انفقه على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على
اهلك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك
قال عندى اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضى الله عنه انه
قال رسول الله عم ابدأ بنفسك فتصدق عليها

فان

فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء
فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا
وهكذا او قال خ ومن تصدق وهو محتاج او اهله
محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من
الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه وقال
خ فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن
ادهم انه قال لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او الخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال
ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان
يتصدق بماله فيترك قضاء الدين وقال الطبرى
وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه
وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الا
ضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضى الله عنه فهى
ان السرف يقع فى الصدقة ايضا اذا كان سيفا

ولا يعطي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال
لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا
لا يثق بنفسه الصبر على الاضافة **المبحث الخامس**
في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب
رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث
قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الهادي والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر من
يقع في نفسه ما يقوى به على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء
هذا النوع من الاسراف بكثيرة في اولاد الاغنياء وقد

يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم
وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب او
بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي
يسميه العوام حيا والسادس ضعف الدين فلا يبالي
لو علاجه اما السفه الطبيعي فانه عسير جدا
فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه
المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات
العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن
جلساء السوء والزامه بمجالسة العقلاء والحكماء
واعلامه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف
الامساك ولو بالعناء واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج
الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني

والثلثون فمذموم جداً وحسبك فيه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه رواها
خم عن عايشة وانس رضي الله عنهما وكونه مقتضياً
هلاك النفس والبدن وكونه مشبهاً بالجماد وابطالاً
للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعفاء
يعالج بالتأمل في ان الحيا من الله تعالى احق وعلاج
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين
والاحتراز عن مصاحبة الواقفين والمداهنين
والضعفاء في الدين فعليك بالتشمير والسعي البليغ
في ازالة صفة الهراف فانه خلق ذميم جداً
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك الله
تعالى بتوفيق فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير **الثالث والثلثون** العجلة وهي المعنى الراتب
من آفات القلب
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او
الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع
ونظر بالغ وعلى الاتمام بدون توفية كل جزء حقه

وضده

وضده العجلة مطلق الاناة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده
وضد الثالث الثاني والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا تعجل
بالقرآن الاية ت عن عبد الله بن سرجس ان النبي عليه الصلوة
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
اربعة وعشرين جزء من النبوة وآفة العجلة الاولى
الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام
بان تقصد مثلاً منزلة في الخير وتعجل في حصولها
فاذا لم تحصل فاما تفتر وتيأس او تغلو في
الجهد وتتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضاً
قطع ولا ظهراً ابقى او يدعو الله تعالى في حاجته
ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت التقوى
والورع لترك اصله النظر البالغ والبحث التام في كل
شيء هو بصدده وايضاً مكروه لنفسه بان يعجل
في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل العواقب في بلية فلا يحملها فيشكو

على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر الآية
او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وبما يتجاوز
عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت المنية والا
وافة الثالثة نقصان العمل بل ابطاله بفوت اداب
وسنة بل واجبا وفرايضه مثلا من عجل في اتمام
الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع
والسجود او يغير الاذكار وينقلها من محالها
فيحصل في غيرها وبما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وبما يفوت تعديل
الاركان والتجويد ويقع ذلك مغيرة للصلوة ولا
تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف
وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا في عمل
الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة
قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الاية م عن جابر رضيه انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عم فقال يا ايها الناس

توبوا

توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشتغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترز
قوا وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضيه انه قال
رسول الله عم هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال
والدجال شر غائب ينتظر والساعة والساعة ادهى وامر دنيا
حك عن ابن عباس رضيه عنه انه قال عم لرجل وهو
يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الغلظة
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين و
الرقة وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة و
الشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله عم من لا يرحم
لا يرحم ت عن ابي هريرة رضيه انه قال سمعت ابا القاسم

عم يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون
الوقاحة وضدها الحيا وهو انحصار النفس خوف
او تخزى حياكه حوجه
ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضه انه قال
رسول الله عم استحيوا من الله تعالى حق الحيا قلنا انا لنستحيي
من الله يا رسول الله قال والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الا
ستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الرأس
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى
فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله تعالى حق الحيا ت عن
ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عم قال الحيا
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفا
في النار ت عن انس رضه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما
كان الحيا في شيء الا زانه وافضل الحيا من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما
ما فيه احديهما كالحيا في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير

الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والا
كاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على
السفرة او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده
والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه
في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر ولو
سلم انه حيا فحيا من الناس ووقاحة لله تعالى ولو
لو جواه عليهما والله ورسوله احق بالحيا من الناس
فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه و
منجيه بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز
لطلب ثنائهم ورضائهم وخطائهم ويفر من تعييرهم
ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما
قولا وفعلا وتجزيا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب طب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله
صلى الله عم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها

ولم يشكها الا كان حقا على الله ان يغفر له دبلم عن
انس رضه ان النبي عم قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى خ عن انس رضه انه قال رسول الله عم الصبر عند
الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون والتاسع والثلثون كفران النعمة قال
الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة
النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية
ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت
عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصبر حد عن النعمان بن
بشير رضه انه قال رسول الله عم من لم يشكر القليل
لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله
والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط

بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله بانه
اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر عما قضاه الله وضده الرضاء وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته ما عدم التغير مع عدم التغير
التسليم وهو الانقياد لامر الله وترك الاعتراض
فيما لا يلائم طبعه طب حب عن ابي هند الداري
رضه انه قال عم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حكز
عن جابر رضه انه قال عم من احب ان يعلم
منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان
الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
والشرور والمعاصي مقضيات الله فلا يرد ان الرضاء
بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون
التعليق وذكر قوام بن بيك عن شيء دون
الله تعالى وهو ضد التوكل وهو ذكر قوام بن بيك من
الله وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل
على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة

فان قيل يلزم من رضا القضاء رضا بالقضيات
وهي الكفر والقضاء يقتضي الكفر جوابه

البشر اعنى المسببات فلا يضر السعي في الاسباب قال الله تعالى
فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو
حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضه انه
قال عم لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله
سبق ت عن ابي عمر رضه انه قال عم لو انكم تتوكلون
على الله تع حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو
خماصا ويروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق
التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم والكفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق
نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره لازواجه قوت سنة
حب ز عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال رسول
الله عم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله
حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عم رأى تمرة غايرة فاخذ
ها فناولها سائلا فقال اما انك لو لم تأتها
لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول
الله عم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال

اعقلها

اعقلها وتوكل فالاول والثاني محمولان على اعتقاد
العقد والاخير على التمسك بالسبب المأمور به فلا
منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة للتوصل
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون
حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار د عن بريدة
رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى
وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما
المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء
والصالحين وضده حبهم في الله تعالى طو [illegible]
قال رسول الله عم الشرك اخفى من دبيب النمل على
الصفا في الليلة الظلمة وادناه ان تحب على شيء

من الجور وتبغض على شيء من العدل واهل الدين الا
الحب والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه
قال رسول الله عم افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
حم طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عم
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولا
ية لله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم امتن الايمان ان يحب الرجل رجلا
لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى رسول
الله عم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم
يلحق بهم فقال رسول الله عم المرء مع من احب الثالث
والاربعون الجراة على الله تعالى والامن من عقابه
وسخطه فضده الخوف فان كان مع الاستعظام و
المهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب
عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة

عقوبة

عقوبة الله وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى
عليك متى يشاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت
تخالفه وتعصيه وثمرته الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر و
الطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي
الحق بهم بجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه
يقال لا يقين لفلان في الموت اذا لم يستول ذكره
على قلبه ولم يستغله والعبودية وهي ان يكون عبده
في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا
وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
[illegible] عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا
رسول الله بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا

بكت من خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا حـ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم فيما يرويه
عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خو
فين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة
واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة حـ عن ابي
ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اني ارى ما لا ترون
واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط
ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته
لله ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله لوددت اني كنت شجرة تعضد وفي
رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن
الفضيل انه لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من
لم يخلق وعن عطاء لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه
فيها صار لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل
الى النار وعن السري انه قال انا انظر في انفي في اليوم كذا

وكذا من

وكذا من مخافة ان يسود صورتي لما انقاطاه وعنه انه
قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني قبري
فانظر يا ايها الاخوان ذوو الافهام انظروا الى هؤلاء الانبياء عليهم الكرام والمشايخ البررة الخيرة
العظام كيف خافوا بمخافة ليس فيها عشر عشرها ونحن احق
بها منهم المراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فيما بيننا
فينا لجب بجاه الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال
عليه السلام المرء مع من احب ان كان بمجرد المحبة منا بدون
الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين
ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين
عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السا
بقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون
وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيآتنا وتوفنا مع الابرار انك انت

الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين ستار امين
يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون
اليأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء
وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى سعل الله
واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا
من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال عم ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه
خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم
ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي
انه قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة
جزءٍ فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض

جزءً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق
حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية
ان تصيبه وفي رواية لمسلم واخر الله تسعة وتسعين
رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه حين حضرته الو
فاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعت من رسول
الله عم وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته
يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا
يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن
في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول
جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من
الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر
فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا

وفوائدها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك
عزيز جدًا السادس والاربعون الخوف في امور الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدًا لان الفقر حال نبينا وحال
اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة
سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعدم التسليم
ففيه سوء الظن بالله تعالى [illegible] عن ابن مسعود
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام عاد بلالا
فاخرج له صبرا من تمر فقال ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لضيفانك قال اما
تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك
بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في
نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وعلاجه القلع ازالة الجبن وهي ثلثة خوف الموت او المرض
من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه
وخوف

وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا
لان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن
بالله تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما
بغتة واما بسبب معتبر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له
وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا
فاي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء
وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه الغنى و
الفقر بل في الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك
وتلذذك سبب يسير ولا محالة فكيف يخاف العاقل
من نقصه اياما فلا ثم لو سلم والكسب قد صدر عن الا
نبيا والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة
والسوال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه اما الثاني
فاما الفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما الفوت الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر
لما ورد ان الاصحاء ليتمنون يوم القيمة ان لو كان بعرض
ابدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المريض فعليك

العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر
فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم على دعاء
النبي عليه السلام د س ق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم
اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي
ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم
احفظني من بين يديك ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس
علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من
الخسة والدناءة **السابع والاربعون** الغش في الفعل
وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اخفاء الشيء بغير
وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد ازالة متاع معيب له
فيكتم عيبه فيسوء وهذا غير الخداع وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر وابي

هريرة

هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله عم قال من غشنا فليس
منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فيجب على كل بائع اظهار عيب متاعه وان يخبر به
ان كان خفيا وكذا على كل من يريد بيعا او اجارة او
نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع او المستأجر او المنكوحة
ان علم به فيعلم على الآخر الذي يخاف على نفسه ومن
الغش الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا
مثل ان يكذب في قيمته او عدد بحيث يشعر انه يبيع بقيمته
او اقل فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري ولم يوجد
تغرير اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري
في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له
فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه
غش وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغش و
شبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لأخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي
ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس
على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة
وكان يعظ لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره
فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او لا يحتاط
في التامل والمطالعة فيخطئ في فهم مسئلة او نحوها
من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا
او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل
ينكرون او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول
لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بغير
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد
او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة
عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من
الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل

ونحوها

ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون
سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون آثما
نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او
اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد
وقس على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا
ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان
اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فقال عم قل الحق وان
كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس
بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل
من علامة الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والبستان والحرم والضيعة ونحوها
بل اللائق للسالك الانس بذكر الله وطاعته والوحشة

والضجراة عند ملاقات العوام لا الكبر والعجب لمنعهم عن
الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الراس والعين والاذن
يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويبرا له
يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاعتسا
عما لا يهم والاستعجال في السوال والجواب وفي اليد بالتحريك
الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين
ونحو ذلك وذلك ناش من السفه وخفة العقل و
ضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول
النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم
وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للريا
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
الثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد
العلم به وهو ناش من الريا او الحقد او الحسد او
الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم

يحمل الريح [illegible] على النفاق والنفاق في
البيم ابن سعود
اي فخر وفاده ولكونه وعلامة الريا
فقدته بين الناس وخفته عندهم
والكبر وجوده عند الفقر وفقده
سواهم ابن سعود

قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والريا والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع
والخمسون وهو القلق وهو تزكية النفس وهو اظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الحزنية
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناش عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو
الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للبا
طن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلامة
وتامل فقهه تعاوما او يتتم من العلم الا قليلا وما
يعلم تاويله الا الله وضد الاوزن السابع والخمسون البلادة
والغباوة وضد الذكاء والفطنة وعلاجه التسع
والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف
كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون
الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود فان
كان منه سهلا او لمرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها وبخاع
غوائلها واما تفاسير هذه الاشيا فقد سبقت السوداء

ساكن او متحرك / بطبعه او بمرض

الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع قلبا
بالاصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد
عن النبي عم وضده غني عن البيان ويكفيك جعله الصغيرة
كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية و
العزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه
وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله توبة
نصوحا توبوا الى الله جميعا الاية ان الله يحب التوابين
خالصا
هق عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عم انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من ذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رضي الله عنه
قال قلت لانس اقال النبي عم الندم توبة قال نعم جك
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عم انه قال ما علم
الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم انه قال لو
خطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم

واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق
السيئة المذمومة والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها
للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران
النعمة سخط القضاء جزع امن ياس حب الظلمة بغض العلما
لعين تعليق قلب بالغنا حب جاه خوف ذم حب مدح ابناء
هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن
تهور غدر خيانة خلف وعد سوء الظن طيرة حب مال
حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة
وقاحة حزن في امر دنيا خوف فقر غش تصنع مداهنة
انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جريرة غباوة
شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا
وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما
امرت فالادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة
ضرر العدوان والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان
يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه

عنه ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله والتفكر بنفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او
متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله على التوفيق وفي الطا
عات ليتدارك ما فات منها و يجتهد في تكميلها و يشكر على
توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته
في الانفس والافاق حتى يزيد و يعظم فيه معرفة عظمة
الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو يسع في القول
ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفي الوفاء
تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي
العمل موافقة للباطن وعدم دلالته على امر لم يتحقق
به وفي نحو المقام قوته وكثرته والصديق من اتصف
بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة
الله بخمس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
وترتيب الوظايف والاعمال والاوراد في كل يوم
وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب بالتزامه

العلم باطلاع

العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي المشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة
بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش
والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه
ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص
احسان تواضع ذكر منه نصيحة تصوف غيرة غبطة
في عمل الاخرة سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر
خوف من الله تعالى حزن له رجا بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تسليم علق في طلب العلم
سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة
وفا عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعي اناة مبادرة في عمل اخرة رقة شفقة حيا صلوة
في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار
ذكاء عفة لمنتقام ادب فراسة تفكر صدق مرابطة

مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة ذكظم غيظ عفو نية
ارادة طول حيوة للقبا توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط
الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها
وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي
حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان
اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلاثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش جودة الفهم ب
صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة اقتداح النتائج د حسن التصور البحث
عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة
النفس على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ
ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار
والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة

بسهولة

بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة عدم المبالاة
بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوة مقاومة
الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف و
الحلم الطمانينة عند سورة الغضب ز السكون الثاني
في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضائل
ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات
يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
التأذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار
النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن
متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه
في المصارف الحميدة ه القناعة الاقتصاد على الكفاف
و الوقار التأني في التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن
الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما
يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ي المروة
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا

الانتظام تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع الاول الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يج الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض وبعثه على نفسه الخير ب الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريقة المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات

بمابد

بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فجميع الاصول

(ای الانبیاء والاولیاء والعلماء ... حوجم)

والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة

(في ضبط المتقدمين خمسة وعشرين ...)

على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ

(في صورة عدم وجودها في السالك ...)

اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى او

(في صورة وجود الفضائل)

يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فعسى ان تجوت منها ان تجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل اريد واقول ان تجوت من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح

(لا تغرض بيان الاخلاق الشر والفضائل ... السالك ليتحذر ... في ازالة الرذائل واكتساب الفضائل ...)

(ط اي اخص هذه السبعة من الرذائل بالاحتراز والازالة فالرذائل على كونهما امهات جميع الخبائث ... ابا سلان)

الى ما بعد

لان البواقي اما اسبابها او غيرتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولى ان ظ الزوائد
بينا الفوائد تغنيان عن الحجج والدلائل والاخبار
فمكان اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة انها
قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم
قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في
الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت
في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني
فصليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف
الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا
اشعر وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا
منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم
ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة
ثلثين سنة فرايت قائلا يقول يا ابا يزيد خزائن الله
مملوة من العبادات اذا اردت الوصول فعليك بالذلة
والافتقار وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في
مجلس الوعظ انه روي عن النبي عم انه قال يكون في اخر

الزمان

الزمان زعيم القوم ارذلهم وما تكلمت عليكم وعن
ابراهيم ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك
يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا
او كان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت
عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق
فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام فعلي فروة
فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني
وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جا
لسا فجاء انسان وبال علي وقيل من ادعى نوع خير من فر
عون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي رحمه الله
ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا
عليه وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى عدوه لم
يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده

ممنوعًا ومحالًا **الصنف الثاني في آفات اللسان**

إذ لا يقدر عقله وجوده أبدًا

وهو قسمان الأول في وجوب حفظه وعظم جرمه إجمالًا
قال الله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد
ت عن الخدري أنه قال عم إذا أصبح ابن آدم فإن
الأعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا
فإنما نحن بك إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا
حد عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه **ططص** عن أنس رضي الله عنه عن النبي
عم أنه قال لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن
لسانه **طب** عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه أنه قال والذي نفسي بيده لا إله غيره ما على ظهر
الأرض شيء أحوج إلى طول سجن من لسان **شح**
هق عن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول
الله عم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى قال فسكتوا
فلم يجبه أحد قال هو حفظ اللسان **ت** عن سفيان بن
عبد الله أنه قال قلت يا نبي الله حدثني بأمر أعتصم

به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال
هذا **ط** عن أسلم أن عمر رضي الله تعالى عنه دخل يومًا على
أبي بكر رضي الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك
فقال له أبو بكر إن هذا أوردني الموارد **خ** عن
سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال رسول الله عم من تضمن
لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر إلا بالاحتراز عن كثرة الكلام
وملازمة الصمت إلا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة **ت** عن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه أن النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت **ت** عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله عم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى
فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة قلب وإن أبعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب **طط شح** عن أبي سعيد أنه جاء
رجل إلى رسول الله عم فقال يا رسول الله أوصني قال
عليك بتقوى الله تعالى فإنها جماع كل خير وعليك

بالجهاد في سبيل الله تعالى فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض
وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك
بذلك تغلب الشيطان ط عن ابي وائل انه قال
سمعت رسول الله عم يقول اكثر خطايا ابن
ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال عم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا
يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا
عن امة بنت الحكم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما
يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر انه قال عم
من كثر كلامه كثر سقطه ق عن انس رضي الله عنه
انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار
انه كلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عليه السلام
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني

فذلك ما يرد كلامك دط عن عبد الله بن عمر انه
قال عم من صمت نجا القسم الثاني في افاته تفصيلا
واعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام
على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على
العكس والثاني فاما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او
انتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية
او قاصرة فيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام
الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ
بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احبط
العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى
ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المراة بلا طلاق
فلا يلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المراة تجبر
على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المراة ان
تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة

وهي الرجوع عما قال لا بجرد الشهادتين والجحود
توبة وان لم يتب يجب قتله فينا ابد في النار
الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة
وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه
ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل
هذه الثلثة يعرف من الفتاوى وطلبا بها
وعلاجها الرابع الكذب وهو الاخبار عن
الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد
فعفو بدليل عن اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجئ ان شاء الله تعالى
ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله **حد** عن ابي امامة رضي قال رسول
الله يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
بعلى عن عمر بن خطاب رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح و
الكذب ويدع المراء وان كان محقا **حب** عن ابي
برزة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عم

يقول

يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر
ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من
نتن ما جاء به **ذ** عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عم
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من
قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة **هق** عن ابي بكر رضي
الله تعالى عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب مجانب
الايمان واشد البهتان **هد** عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال عم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير
حق واشد البهتان شهادة الزور **د** عن خريم بن
فاتك رضي الله تعالى عنه انه قال صلى رسول الله صلوة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فا
جتنبوا الرجس الآية **خم** عن ابي بكرة رضي الله عنه انه

يعني ان الايمان في جانب الكذب في
هذا كناية عن كمال البعد كما يقال
المشرق بجانب المغرب محمد

قال كنا عند رسول الله عم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوا
لدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول
الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله
قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خم عن
المغيرة ان رسول الله عم قال ان كذبا علي ليس ككذب
على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب
د عن ابي هريرة رضه مرفوعا من افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الرسول عم ان
يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث
عزمه على تركه والتحلل اذا امكن وتكذيبه نفسه عند

ومن افترى على الله تعالى التواجد وادعاء الولاية والكرامة كما فعل بعض متصوفة زماننا منه

اي فمن افترى على الله تعالى التواجد وهو
ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين
الله تعالى كما فعل بعض متصوفة
زماننا
معصرزاده

السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير
مواليه خم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حم حب عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه من ادعى الى غير ابيه
او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة
والناس اجمعين خم عن ابي ذر رضي الله عنه انه
سمع رسول الله عم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو
يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده
من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن عباس
رضه ان النبي عم قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع في حديث
قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه خلف الوعد
اذا كان في نيته الخلف وقدر ومنه تحديث كل ما سمع م

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم كفى با
لمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه
سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنه انه قال
رسول الله عم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب
امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذه الثلثة دفع ظلم الظالم واحيا الحق
كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن فسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والكذ
الكذب للصبي اذا المدبر غيب في المكتب والانكار لسر
الغير ومعصيته نفسه وجنايته على غيره لتطيب قلبه وهذا
من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو خامس
من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من
الكلام ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد
النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن

عمی

عمران في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب
فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما ...
وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول
اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان
القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا ومنه ان يكون
ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما
تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا
يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه و
لكن عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل
ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب
عند الله كذابا ت عن ابي الحوراء انه قال قلت للحسن بن
علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله عم قال حفظت

ومن دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد دنيا حب حك عن عبادة بن
الصامت رضه ان النبي عم قال اضمنوا لي ست من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ا
ئتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها وتفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض و
هو حرام قطع قال الله تعا ولا يغتب بعضكم بعضا
الاية حب عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام
ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس حب عن عثمان
بن عفان رضي الله تعا عنهما انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة يحتان
الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض
انه قال ليلة اسري بنبي الله ونظر في النار فاذا

قوم

١٢٧

قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرائيل قال
هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس بعلي طب عن ابي
هريرة رضه انه قال عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا
قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فيأكله ويكلح ويضج يعلي عن ابي هريرة رضه انه قال
كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة
رضه عنها انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند
النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي
فلفظت بضغة من لحم د عن انس رضه ان
رسول عليه السلام قال لما عرج بي مررت بقوم
لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة
رضي الله تعا عنها انها قالت يا رسول الله حسبك
من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها

البحرلمن جنة م عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في
اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته
وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب
الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان
يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان
في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع
اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان
وذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة وانما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى و
هكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر الغيب لتغيير
المنكر او الاستفتاء او التحذير من شره او التعريف

كالاعرج

كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق
والظلم فذكرهما فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة له
شيخ عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال اترعون
عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم
يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم
ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر
ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال الحرام
القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب
فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال
لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل
قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط عن جابر رضي
الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني
ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة

لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه والثالث ان لم تبلغ
فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه
بله دنيا عن انس رضه عنه انه قال رسول الله عم
كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم
لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار والله اعلم
لا يبلى من اغتيب عنده رجل او اهين ان ينصره و
يذب عنه دنيا عن جابر رضي الله تعالى عنه
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى
في الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضي الله عنه مر
فوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو
يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة دنيا
عن انس رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا
بعث الله تعالى ملكا يوم القيمة يحميه عن النار
شيخ عن ابي الدرداء رضه مرفوعا ذب عن عرض
اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا

رسو

رسول الله عم وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء
السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى
المقول فيه وهي حرام الا ان يكون ضرر فيه لو لم
يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال
الله تعالى ولا تطع كل حلاف الاية وويل لكل همزة لمزة
حم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت ر
سول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية نمام حل عن ابي موسى رضي الله تعالى
انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير رشده
او فيه شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله
ان رسول الله عم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن
الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رح
الله ان النبي عليه السلام قال ان للمستهزئين بالناس

يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه و
غمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال له هلم فما ياتيه التاسع اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تع فلا يجوز لشخص معين
بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
وللحيوان وجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام
المذموم انه ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير
الله ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن
غير منار الارض واكل الربوا ومؤكله وكاتبه وشاهده
والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له
والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامراة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان
ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها و
شاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا
يصدر اللعنة عن المؤمن الا ترى ان الله تع لم يوجب

علينا

علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
عن الضحاك ان النبي عم قال لعن المؤمن كقتله
عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال ليس
المؤمن بطعان ولا لعان ولا فحش ولا بذي
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عم يقول اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم
القيمة عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها
ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها
فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا
رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت
الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان
الاولى ان لا يلعن بشيء واهلها العاشر السب
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
فان كان كما قال والا رجعت عليه عن ابن مسعود

[illegible] فقال الاخيه السلم [illegible] التغريب

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية
فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو
يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني
ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فعليهما اثمان وان
كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو
او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد
ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي
عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة
وذلك مكروه عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية
وهو داب الصالحين د نيا نعم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم الجنة حرام على كل فا
حش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله

لا يعيب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة

الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري
انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اثنتان
في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت
ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حم جه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا
نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من
النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما
في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه
الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير و
اظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن
اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه
وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار

ان رجا العبد لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام
سلمة رضي الله عنها انه قال النبي عم ان اول ما عهد الي ربي و
نهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال
دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عم
لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان
محقا ت عن ابن عباس رضي عنه ان رسول الله عم قال لا تمار
اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في
فصل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول
الله عم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل
ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان
قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج

عناد

في الكلام ليستوفي به مالا او حقا مقصودا فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة
رضي الله عنها انه قال رسول الله عم ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع
عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث د هق عن ابن مسعود رضي عن النبي عم انه
قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
دنيا حك ابن عباس رضي عن ابي امامة رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث
الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان

بنوع من التغني

السماع

قال في الذيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي
عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر انتهى ووجهه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب
الهداية والذخيرة سمتها كبيرة هذا في التغني للناس
في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا
في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط
اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد
العبادة واما التغني وحده بالاشعار لرفع الوحشة او
في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب منعه
مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان
التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام
بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن
فمندوب اليه دنق عن البراء ان النبي عم قال زينوا
اصواتكم بالقرآن وفي رواية دس زينوا القرآن باصواتكم

١٣٢

خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال ما اذن
الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية نغم
لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به خ عنه ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه
بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان
قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا
عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لمتول
بشي والثاني انه يعارض ما خرج الترمذي والحكيم
عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب
واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل
الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما
خرجه بر من حديث عنبس رضي الله عنه وسيجيء في دعاء
الانات على نعم والثالث ان الغم مما يرجوا بكو
التالي بالتغني والسامع اغنى قال الامام البزازي

قراءة القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه
حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني
بالقران والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل تحسينه
تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن مو
ضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التوربشتي القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في
قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة
النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الا
ستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابتدعه
المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقي فياخذون في
كلام الله تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات

حتى لا

حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام وترى ادنى
الاقوال واهون الاحوال فانه توجب على السامع النكير
وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال اقضى القضاة
في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات
منه او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح فيما
يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغني بهذا المعنى والتجويد والترتيل فانه في
القران لا يجامع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين

في شرح هذه الاحاديث الثامن عشر افشاء السر د عن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال المجالس بالامانة الا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابي
مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام انما يتجالس
المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من
اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم
ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان
تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل
والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض

في الباطل

في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة
والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن
عباس رضي الله عنه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل دنيا عم سلا عن قتادة العشرون
سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عم قال لا
يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة
لحم د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء ترك الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد
منه بدا طط عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله عم
من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم
قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم ان الصدقة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم
مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان

خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه
وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم اجمعين لا تسئلوا احدا
شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر رضه وثوبان رضه
ينزلان عند سقوط سوطهما فاجمع ما يكون من الناس ولا يقول
لاي المشاة عندهما ناولونيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال
ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت
يوم وسؤال الصدقة والزكوة سوء الاخلاق وسؤال
حقه من الدين او من بيت المال مرخص واستخدام مملوكه
واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان
كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح السؤال
ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سال بوجه الله تعالى
عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا يسئل بوجه الله تعالى

الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق والخلع عن زوجها من
غير باس د ت عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ايما
امراة سالت زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها
رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات
ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى من غير باس وقد
ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير والتاديب
الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يزال
الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي ر
واية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ
بالله من الشيطان خ م عن المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه انه نهى رسول الله عم عن قيل وقال وكثرة

السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن الكلمات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معا
وية ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات في السؤال
عنها للتعلم والتعليم واختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ
في التعبير ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم
الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل ابن حجر ولكن
قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال رسول
الله عم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو
اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما
اذا قال وهو يرى نقصهم ويعلم نفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا باس به كذا قال مالك د عن حذيفة
رضي انه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء
فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان
وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه
بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه على صاحب

الهداية

الهداية يقول لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في
البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك
بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان
يقول اعاذك كما عاذ جبرئيل عليه السلام ولكن يقول امنة
بما امن به جبرئيل عم وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل
اباه والمرأة زوجها باسمه خ م سهل بن حنيف رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم خبثت نفسي
ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رضي انه قال
رسول الله عم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي مخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه جاء رجل الى
النبي عم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال
رسول الله عم اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله تعالى وكل نسائكم
اماء الله تعالى ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي
ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي
فكلكم عبيد الله والرب واحد وغير رسول الله عم لم

عاصية الجميلة وحزن الى السهل وعزيز وعتلة و
شيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره
ان يقال خرج من عند برة ومرة الى جويرية وتيم و
المطلع المنبعث واضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشدة
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال
اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله تعالى
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا
رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافع فانك تقول
اثمه هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق العملي
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
طب قيل لابن عمر رضه انا ندخل على امرائنا فنقول
فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا
على عهد رسول الله صلعم ومنه تصديق الكاذب حد حب
بس عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لكعب بن
عجرة رضي الله عنه اعاذك الله من امارة السفها قال

وما

٣٨

وما امارة السفها قال صلعم امراء يكونون بعدي لا يهتدون
بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم
فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة
الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها
فلما تخلوا عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز للمداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر عمن يخاف منه وضده المداهنة
هنة وهو ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين وقد
مر منه الشلشه خ م عن عايشة رضه ان رجلا استاذن
على رسول الله صلعم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله صلعم حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة
متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم
القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شر
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون

كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما
بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او لان يحسن كل
واحد منهما ما هو عليه في المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد
منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خ م عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة حم د حب عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم تجدون من شر
عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث
وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء
بوجه الخامس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك
عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد
الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبهما
والشفاعة فيهما ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا
لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم

والتدليس

والتدليس وغيرهما وسببها الجهل والطمع وحب الاقربا و
الاصدقاء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس
والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
من العداوة او فوات المنصب والرزق الدار فالله احق ان
يخشى وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه
انه كان رسول الله صلعم جالسا فجاء رجل يسال فاقبل علينا
بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله تعالى على لسان
رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل
على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا
فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السادس
والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
للمنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم والعفو وضده
فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن

منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عم يقول من رأى منكم منكرًا فليغيّره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
ذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء
وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو
المروي عن ابي حنيفة فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف
اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للّهو
كان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوب كونه
عاملًا بما امر به ونهى عنه طط ص عن انس رضي الله عنه
انه قال قلنا يا رسول الله عم لا نأمر بالمعروف حتى
نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام
بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله ط ط عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم

قيل لهم

قيل لهم يا رسول الله عم قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي
الله تعالى حكم عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر
بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه
عن ابن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عم انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي في هذا قال الفقهاء الحسبة
اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية
للكفرة ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله
الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما
لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله عم وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا
يغير حكم عن جابر رضي عن النبي عم انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره و
نهاه فقتله د عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م

شكر من الراوي صح

اعظم ثوابا عند الله تعالى صح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له في امته
حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا
يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله عم لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض و
لعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عم وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي
لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب
والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف فيه وهو ترك الرفق لاستحقاق في

غير

غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي
عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم و
ليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رافة في دين
الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم طب عن مقدام بن شريح رضي الله عنه عن ابيه عن
جده رضه انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي
الجنة قال موجب الجنة اطعام وافشاء السلام وحسن
الكلام طب حك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان
النبي عم قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من
ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري رضه لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس
نيام حب عن ابي ذر رضه عنه انه قال رسول الله عم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن رضي الله عنه عن
النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت
طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش
عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين

قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي الله عنه انه قال
عم انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم
د عن ابي برزة رضي الله عنه قال عليه السلام يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندوستي
سئل الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل
والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح
الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقيره
المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام
عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه و
يمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى وقد مر جواز في

الفتاوى

الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت
الصلوة او قوموا الى الصلوة او نحوها لانه ترك ادب وتوقير الحاكي
والثلثون الكلام عند الاذان والاقامة بغير الاجابة
قالوا ينقطع كل عمل بالسمع الا الرجل والذي في التلاوة وان كان
في غير المسجد ولا يسلم والاشارة فقد اختلفوا ويسبح و
يشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران
والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية ولو سلم الرجل
على الذي يصلي او يقراء القران روي عن ابي حنيفة انه
يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا
يشغل قلبه بما لا يشغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند
ابي الحسن يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
خم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حم د ط ب
عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله عم من تكلم يوم الجمعة و
الامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت

[illegible] ومعناه قال بعضهم [illegible] وقال
[illegible] يتكلمون في الجمعة [illegible] اصلها
اخرون [illegible]
[illegible] اصلها [illegible]
الاكثر خواجه زاده

[illegible] في عدم الانتفاع بالجمعة كما لا ينتفع الحمار
[illegible] بل لا يحصل له الا التعب
خواجه زاده

بكل جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قال الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا
يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت لان الاستماع
فرض والصلوة على النبي عم سنة يمكن بعد هذه الحالة
انتهى كلامه وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب يرد
عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام
واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في ز
ماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والثناء
والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من
قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى
الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون
الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا
وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول

لا ينبغي

لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو
حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند البعض
وعند الاخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره
فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و
الصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام
عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ
والاطلاق لا لخصوص السبب وتقييده كما تقرر في الاصول لكن

قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يسمع له الاستماع
والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك مذاكرة العلم و
لا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون
وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد
ما في الخلاصة حيث قال يسلم يجب الرد تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في
المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب
عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه حب عن ابن مسعود رضه انه قال رسول
الله عم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير
المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رده الله عليك

فان المس

فان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب
سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني
والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا خ
عن عبد الله ابن عمرو رضه ان النبي عم قال الكبائر الا
شراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حكر
عن ابن مسعود رضه عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له
كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضه عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان
كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا
من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا
على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فهو اثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى
ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك

رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د جه حك عن بريدة رضي عنه انه قال ر
سول الله عم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عم انه
قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي
فهو يهودي وان قال هو نصراني و[illegible] هو بريء من الاسلام
وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر
كاذبا كفر مطلقا والحنفية فيدعون بما اذا لم ينو اليمين
والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان
بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد
الله بن مسعود رضه موقوفا انه قال لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا د حب حك
عن ابن عمر رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك خم عن ابن عمر رضي عنه عن النبي عم
انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت م عن بريدة رضه انه سمع رسول الله عم

رجلا

رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض بالله فليس
بالله ع
من الله الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف
حب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم انما الحلف
حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه
افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو
حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني
وعن اشعث بن قيس رضه عنه انه قال اشتريت يميني
مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن الصحابة
والتابعين ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية
والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء من
التهمة او على ان لا يدعو الى كثرة الحلف او على تعظيم امر اليمين
ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها الخامس والا
ربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال
خم عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول الله يا عبد الرحمن

بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها د ت عن انس رض عن النبي عم انه قال من
ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
عليه انزل الله عليه ملكا يسدده في هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان
كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا
الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الا
نفسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء
او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حم
عن عايشة رض انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى
انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طب عن عوف
بن مالك ان رسول الله عم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة و

ثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم
المرضعة وبئست الفاطمة هد عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة
مغلولا لا يفكه الا العدل حكط عن ابن عباس رضي الله عنه
يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه
القبول لانهما فرضا كفاية التتارخانية والاربعون سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا الاولى
من طلب التولية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
الثاني والاربعون طلب الوصاية م د حكم عن ابي
ذر رضي الله عنه ان النبي عم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين
ولا تلين مال اليتيم قال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان
يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف انه

قال الاخوان في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن
غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا
احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والا
ربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى
ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا اخرجه الستة الا ط عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله عم لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان
كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يتمنا احدكم
الموت اما محسنا فلعله يزداد ومسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به
من قبل ان يأتيه انه اذا ما انقطع عمله وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا احد ع عن جابر رضي الله عنه انه قال
رسول الله عم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان
من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي

تمني

تمني الموت لضرر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الورد
فجائز بز عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري على السطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك فقالوا له لم تقول هذا قال عليم
لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو
عبس انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا بالموت ستا امرة
السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا
بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن
مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم
قبوله هـ عن جودان رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من
اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس طوا عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام
عفوا تعف نساؤكم وبروا آباءكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يسبق بذنب اخيه واحتمل

عذره الصدق ولا يكون قولهم عفوا وليس بواجب لكن تفسير القران
برأيه د ت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله عم من قال
في كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ ت عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عم قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران
برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عم
فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المرفوع
فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث
في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما
قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران
انما انزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم يكن حجة
بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب
وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين
ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع

فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن
جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع
وعقائد اهل السنة والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن
من الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل
لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له ما ذكر فان
قال انه يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا
في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد ونقض
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه بدونه وغير
ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير
وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في
مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدم ان السلام عليهم اثم
وكذا قطع كلام نحو مخلوق جنس كمن يقرأ او يدعو او يذكر

يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره
ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تد
ريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه
والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحر
ك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى
او حديث رسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والمريد والولد
للوالدين والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمراة
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء

وحرمة

وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه بدون غالب او
ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يهدي اليه شي
ئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعى
الى الضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتي
به ماء في كوز ليشرب او يتوضاء او يعرض له ثوبا او سجا
دة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتا
بعون رضي الله عنهم فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا
زيادة تفصيل في الباب الثالث الخامس والخمسون تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزو
جها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد زاد

قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضه فاربعة قال لا يجزيك
النساء والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه
لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه
الصلاة والسلام زناء اللسان الكلام وسيجيء تمامه في آفات
الاذن الرابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة
عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن
العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه
كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام
على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون
الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فا
نها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي
يسئل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله
انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم

والفسق

والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال
المرجوحة والضعيفة ونحو ذلك السادس والاذن و
الاجازة فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية
كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيتها الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
ياذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها
الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج

اذا كانت [illegible] لخصم على اطراجها [illegible]

ثم هذا الموضع السبعة المروية عن [illegible]
وما ذكره من الملتقط [illegible]

ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ [illegible] الذي
البدع لا باس ولا يأذن الخروج الى المجلس [illegible]
يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكر
كالتصفيق ورفع الاصوات المختلفة [illegible]
واللعب من المكلم بالنساء [illegible]
والقيام عليه والصعود [illegible]
فكل من المذكورات مكروه فلا يخفى
ولا ياذن لها فان فعل [illegible]

يحفظ المسائل ويذكر عنده ماله ان يمنعها وان لم لا يحفظ
الاولى ان تأذن لها احيانا وان لم تأذن لا شئ عليه
ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال واستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجا
هلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه
قاضيخان قال في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال خلافا لما قال بعض الناس روي ان رسول الله عم دخل
الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن
انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم
بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت الاحاديث
عن رسول الله عم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي و
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر
عن النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضه سمعت رسول الله عم

يعني

يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فلا
خلل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويها
اذا لم يوجد من يمرضه ويتقوم بخدمه فيأثم الزوج وعليها
ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه عنه انه قالوا
يا رسول الله عم انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت
عن انس رضه عنه ان رسول الله صلعم قال له يا ذا الاذنين يعني
يمازحه انتهى بحل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنه ويرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع
مسلم د ت عن عبد الله بن سائب رضي الله عنه عن ابيه
عن جده انه سمع رسول الله عم يقول لا يأخذن احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى رضه عنه انه قال
حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون

مع رسول الله عم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه
فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في
المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عم [illegible]
من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
قال ابو هريرة رضي فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
هو عن ابي هريرة رضي عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن
لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز

عد عن ابن عمر رضي عنه انه قال عليه السلام لو وزن ايمان
ابي بكر رضي عنه بايمان العالمين لرجح ورواه هب موقوفا
على عمر رضي عنه ت عن عقبة بن عامر رضي عنه انه قال عم لو كان
بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي عنه ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى ونحوها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة و
التصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قبل الحكم ما
الصدق القبيح فان ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر خ عن
ابي سعيد رضي عنه انه قال عم انا سيد ولد ادم ولا فخر و
الثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء
والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب
ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا

عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عم ان الله يغضب اذا مدح
الفاسق وفي رواية بخ عدي اذا مدح الفاسق غضب
الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى
رجل على رجل عند النبي عم فقال ويلك قطعت عنق صاحب
ك ثلثا ثم قال ان كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل
احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم
ذلك منه م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا
رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبركة
عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم اذا مدحت
اخاك في وجهه فكأنما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس
ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا اليه فسادا مثل مدح
حسن شخص معين من المرد والنساء الاجانب لتحريك
الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها
اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود ومثل مدح الا
مراء والقضاة ليتوسل بها الى المال الحرام والتسلط

على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره
داخل في الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل
ذم الطعام ترفعا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
ما عاب رسول الله عم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها
وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو
جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه
ذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له
حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن
هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة حم عن ابي هريرة انه رسول الله عم قال
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ
شعرا والرابع السجع والفصاحة وهو ان كان بلا
تكلف ولا تصنع فمحمود حسن وخصوصا اذا كان
في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان
فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها
اما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ

من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم قال ان الله يبغض البليغ من الر
جال الذي يتخلل بلسانه كما البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رضي الله عنه قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثا
رون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والخائض الكلام
فيما لا يعني مثل حكاية اسفاره وما رأى فيها
من جبال وانهار واطعمة وثياب ومثل السؤال عما
لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا افادته فيه مصلحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من
في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحب تمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن عن المحزون
والمضنا او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف
بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل ونحو
ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم ينبغي ان لا
يجز عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن عمر رضي الله عنه

ان رسول

ان رسول الله صلعم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ت عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول الله
عم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله صلعم ما يدريك لعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما يغنيه دنيا يعل عن انس رضي الله عنه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه
التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عم
ما يدريك لعله يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وو
جهه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا
ان الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل
شيء عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه
يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة
وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في الوعظ والتذكير والتعليم والتعلم
ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والا
ختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار كم

فنذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاخذ من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملة كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او
مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها
فيهما عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او
مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون افة اللسان
فلذا قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد فقال صنفت
كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا
بالتحرز في المعاملة عن كل بطلان وفساد وكراهة
ومواضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه
الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال
فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع
فيما الاصل فيه الاخذ من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير
والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل الشروط

فيمن

فيمن عبادة يترتب عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان
لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة للسان ايضا
وموضع ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى
لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاخذ من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب
تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون آفة للسان
كان بعض المتصلفين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن
والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناه در اليتيم فعليك بحفظها فانها
تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه
حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكمن
يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع
لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عم بحضور من يقصد الاخبار
بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا المشتغل
بذكر الله تعالى والواعظ يقول صلوا والغازي كبروا

فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا
الى هنا افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افا
ت اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القران والتشهد
والقنوت ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا عذر وترك التناصح والاصلاح وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله وترك رد السلام
ورده اذا كان مسنونا ز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا
له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية حم عن انس رضي عنه انه مر على صبيان
فسلم عليهم وقال كان رسول الله يفعله طب عن ابي هريرة
مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من
بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه
واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته
واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس
وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى رضي عنه مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه

د عن ابي هريرة رضي عنه موقوفا شمت اخاك ثلثا فان
زاد فهو زكام د عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام كان
اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها
صوته خ عن ابي هريرة رضي عنه مرفوعا ان الله تعالى
يحب العطاس ويكره التثاؤب واذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك
الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا
تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا
يقل هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه و
منها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الا
ذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تد
خلوا الاية د عن ربعي بن حراش رضي عنه انه جاء
رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله ع م وهو في
بيت فقال ألج فقال رسول الله عم لخادمه اخرج
الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع
الرجل ذلك من رسول الله عم فقال السلام عليكم أأدخل
فاذن له رسول الله عم فدخل م عن ابي موسى رضي عنه مرفوعا الاستئذان ثلث فان

اذن لكن والافارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي
رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه ط عن عطاء بن يسار
رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله عم فقال استأذن
على امي فقال نعم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن تأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعيين وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم
وترك انقاذ المظلوم بالفعل عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين
وترك تعظيم اسم الله تعالى بشيء نحو سبحان الله او تبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
فانه مستحب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز
عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل
من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم
يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر بحاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين و
بالجملة السكوت عن كل كلام واجب او سنة حرام او مكروه
افة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت

لزادت

١٥٧

لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها وتعليمها
وتوقيها لمن يليها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان
الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة
وضرورة المعاش والمعاد فاذا تم هذه العشرة الى سبع و
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في افات
القلب كفر خوف كبر خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب
فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض
غناء افشاء سر خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة
دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات
خطاء في تعبير نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهي عن المعروف غلظة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتتاح ادنى عند اعلى ما يكلم عند اذان واقامة
كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع
فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم
بغير صلوة كلام عند قراءة القران كلام في المسجد ينبئ
بالغائب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال الامارة
والقضاء سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت

ردّ عذر اخيه تغيير قرآنه بالرّاي اخافة مؤمن قطع كلام
غيره ونحوه رد تابع كلام متبوع سؤال عن حل
شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفحش
ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية
سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل
دلالة على طريق معصية اذان فيما هو معصية آفات
المعاملة وآفات العبادات المتعدية آفات العبادات
القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه و
هما اكبر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض
التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية
الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن
جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بتعدادها وخصوصا
الكفر وقرينته والكذب والغيبة اما الثلاثة الاو
ل فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في
آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان



من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية النجاة من تلفظ
الكفر وقرينته ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والآثار والا
هتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن
عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على
ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اتى
قطانا لامرأته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم
سوء فلا تخانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال انه رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان امرأة
فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها
الصنف الثالث في آفات الاذن فمنها استماع كل
ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ
الحق وكف المعاشر او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع
جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كا

لغنا واللعب فان الذي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجر
فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القايل طب عن ابن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله عم عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي
لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على
وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعه
في اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التا
تارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمع
على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا
رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
في زمانه وفي الاختيار عن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي
الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه

وجدا



وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد
مر شيء منه في افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرا بلحن ام
خطاء وبلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وهذان وان دخلوا في الافراد الاول حيث خصا بهما لكثرة الابتلاء
بهما مع اعتقاد الجواز واشتهر من يقول الاثم على القارئ
لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة
خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زنا
ها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث
خ عن ابن عباس عن النبي عم انه من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ

وكل هذا آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من
حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب
المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعبر
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او
احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم
عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء
والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

ومن منصب الامام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية
ففيه تاديب وايجاب بعض غض النظر عما لا يحل نحو
المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة عن
او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن
ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعو
الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
وعلاء الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور و
المعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا [illegible] عن عبد الله بن

مسعود

مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته
في قلبه حم طب عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم
ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله تعالى له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل
عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه
مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل
الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن
محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك [illegible] عن
بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين
النظر الى عورة انسان قصدا فنفس المنظور اليه ان كان
غير زوج او صغير او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم
او منكوحة بنكاح صحيح او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة

اوبرضاع او نكاح او حرمة غليظة او يكونها مشركة غير
كتابية او مشركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عم لا تتجردوا تجرد
البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت منه وقيل
يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن
قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة و[illegible]
الكره والنبوة وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان الناظر ذكرا
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا
والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من
تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان
الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة
حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى و
جهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير
حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعدد تسعة ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب

اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة
في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى
انقضاض كوكب فانه نهي عنه وكذا عن النظر الى من
فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر
الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من
ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤوا عينه خ م عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع في
حجر النبي عم فقام اليه النبي عم بمشقص او مشاقص فكأني
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله عنه

مرفوعا انما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد
اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة اهله
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتو
ها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم
النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر
وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة اذا
لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما
الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او
غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا
ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال
وكذا الجراد والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا
تضرب ولا تعرك ويكره احراق كل حي قملة او نملة او
عقرب او نحوها والقملة لو القاه في الشمس ليموت الديدان
لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والقملة

اما اذا كان يحمي مثلا العصافير للقتل او قطع البد او لاجل الحرث او الخشاب او الماء او نحو ذلك فيجوز
خ حموي

ومن

وضرب الحر مطلقا والعزير بغير حق والغصب والغلول و
السرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا
غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتهما فاضلا
عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او ولي
المعطي اصلا او فرعا فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت
ولو كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف
الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال ممن لم يكن
من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا
اذن مولاه والمال الذي من مال من به جنة او عتة او
اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها
مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخلل

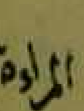
الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوان خ م
عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم
احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
وانثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز
وغمز رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الامرد
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعيبه بلا غرض
مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء
الى مالا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام اما
سبق والاعطاء للرياء والمعصية والانتزاع عن يد انسان
من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الازلة
فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الا
عضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو
سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد للحرب كالرمي م عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا
من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه

وفي رواية

١٦٣

وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله والنفخ
ونحوها وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمام د عن ابي هريرة رضه ان
رسول الله رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع
شيطانة والتحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس
رضه انه نهى رسول الله عم عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا او قتله صبرا م عن ابن عباس
رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي ر
واية له خ ان رسول الله عم لعن من اتخذ الروح
غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم ان يقتل
شيء من الحيوان صبرا والتشبيك في المسجد وفي الانتظار
بالصلوة حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا
تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين

وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث و
كذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية و
يكره تصغير المصحف وأخذ مال الغير بلا إذنه ليشغ[به]
مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص أو عيب لأنه تصرف
في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام أو ليجيء عن صاحبه
جدًا أو هزلًا وروع المسلم وإخافته بسل السلاح
ونحوه ولو مزاحًا د طب شح عن عامر بن ربيعة أن
رجلًا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله عم قال النبي عم لا تروعوا المسلم فإن
روعة المسلم ظلم عظيم حم عن أبي موسى رضي عنه أن
النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا د ح عن
جابر رضي عنه أن رسول الله عم نهى أن يتعاطى السيف
مسلولًا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
برجيم
وقص أقل من قبضة منها ولو بالإذن إلا للتداوي والقاء
قلامة الظفر أو الشعر في الكنيف أو المغتسل فإنه مكروه يورث
داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على
القبر فإنه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وإن دفنت


المرأة

المرأة مع أن الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقا
لت ولدت إلا إذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير إن شاء أخرج وإن شاء سوى وزرع فوقه وإدخال
الإصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء إلا للتداوي
والاستنجاء والامتخاط باليمين فإنه مكروه وينبغي أن
يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع أذى ونجسة
فإن اليمين للأمور الشريفة كأخذ المصحف والكتب و
الأكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم
بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز أن يكون
من ياقوت أو عقيقًا أو فيروزج ت عن بريدة رضي عنه
أنه جاء رجل إلى النبي عم وعليه خاتم من حديد فقال
ما لي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاءه وعليه خاتم
وعليه خاتم من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام ثم
أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل
الجنة قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقا
لًا د عن ابن عمر رضي أن النبي عم كان يختم في يساره وكان

فعته في باطن كفه د ت س عن انس رضه ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية
والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او
حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعدم تعلمه م عن عقبة
رضه نحوه عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن
قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم
دبرها وعن نحو صون الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع
وعن دفع الظلم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاك
او افراد النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط او نحوها بحبل السلوك والنقصان عند
القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل



وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
عن جابر رضه عن ان النبي عم قال اذا استجنح الليل او كان
جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان تنتشر فاذا
ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم واغلق بابك و
اذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في
السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء
ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في افات البطن وهي ادخال الحرام لعينه او
لغيره وما يقرب منه وما ملكه خبيثا بالعقد الفاسد او
نحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد او عدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب
والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الميتة
وخمر ميتا للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم

بلا الخصاء ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي للسالكين ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته وعن ملا
ومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفا
القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار
وتيسر المواظبة على العبادة لاستمرار الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه اذا جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة
الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة
شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا
ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه بالا
ختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد

بانا يكون فوق الشبع

في بعض

في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات
الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الا
كل والتنعم د نيا عن عايشة رضي الله عنها قالت ان اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما
شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت
شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشا رجل عند النبي عم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع انه كان ابن عمر رضي الله عنه
لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا يا
كل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول
الله عم يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق يا
كل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عم يقول ما ملا ابن ادم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا
محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب
د نيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عم راى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك د نيا

عن ابن عمر رضه انه قال اصاب النبي عم جوع يوما فعمد الى
حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
م عن جابر رضه عنه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الار
بعة يكفي الثمانية دنيا طكط عن ابي امامة رضه عنه
مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
يتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل
في السوق بمرائي الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا
في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب
منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في
المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند
الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي
اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة
والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس

وكذا

وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما
التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو
حنيفة ان يأكل على الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل
طعام ضيافة عنده لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات
واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او
غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان
خ عن انس رضه مرفوعا ما علمت النبي عم اكل على سكرجة
قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة
فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
د ت عن عائشة رضي عنها انه قال رسول الله عم اذا اكل
احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل
في آخره بسم الله في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن
عمر رضه عنه مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها لان الشيطان يأكل بها ويشرب بها وكان نافع
يزيد فيها ولا يأخذ ولا يعطي بها والاكل من وسط
الطعام وما يليه غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن
عباس رضه عنه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا

من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه
انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله عم وكانت يدي تطيش
في الصحفة فقال لي رسول الله عم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش
رضي الله عنه مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عم
حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه با
سكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان ر
سول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنع الاعاجم وانهسوه نهسا فانه اهنأ وامرأ د
اخذ بمقدم الاسنان
عن صفوان بن امية رضه انه قال كنت آكل مع رسول الله
عم فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
فانه اهنأ وامرأ ويكره نفخ طعام في الفم والانف من
الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضي الله عنه ان
رسول الله عم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان
ينفخ في الشراب او اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عم الايمنون ثلثا اي الايمنون

احق بالاعطاء

حق

حق ثلثا خرجه خ م عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد
والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا
تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث و
سموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن
ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في
الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يعلق اكراما
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة
عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن
مالك رضي الله عنه يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار ولا يشم كل ما ذكر بعد
الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهتين
والثقل في طبق واحد لنهيه عم عنه كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه

مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما
المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض
او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الو
جبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما ونحوهما اما حرام او كره الصنف السابع في آفات
الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانهما حرام مطلقا ويكفر مستحلهما عند المذكورات واتيان
البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت الازار فلا
بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتا
هلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوا
لهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة
وشروحها فيها د حد عن ابي هريرة رضي عنه مرفوعا
ملعون من اتى امرأته في دبرها ت بزمج د حد عن ابي
هريرة رضي عنه من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كا
هنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد عم ت بزمج هق عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة

من صام نفلا واراد الافطار واحدهما الاكل فعليه الاكل لان العقوق من الكبائر خوجه زاده

فاقتلوه

فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند
شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط بشهوة
وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن
المعاصي اتيان زوجته الصغيرة التي لا يحتمل الجماع
او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد
بعضها او يجامع مع قبل الاستبراء من يجب عليه استبرا
ؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن
المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة
او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء عاله قيمة او وجوب تعظيم من
مأكولات انسان او دابة او نحوه او خزف وعظم كالز
جاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس
او مواردهم م عن ابي هريرة رضي عنه مرفوعا اتقوا اللا
عنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضي عنه مرفو
عا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء

الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر
رضي عنه انه عم نهى ان يبال في الماء الراكد طب عنه انه عم
نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد
رضي عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا يبولن
في مغتسلك ذ ص عن عبد الله بن مغفل ان النبي عم
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه د س عن عبد الله بن سرجس رضي عنه انه نهى
رسول الله عم ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره احضار بني ادم فلذا كره غلكهم واستخدا
مهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع
زوجته اصلا اذ يجب التسوية والمجامعة معها احيانا
ان طلبت من غير تقدير زمان ولا ان يعزل بلا اذ
نها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين
الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب عن البول

ذكره

ذكره عن ابن عباس رضي عنه مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر
الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها
او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا
كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها لمقاتلة اهل
دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او لا تحتاجين النفقة او الخدمة
وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول
عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف رضي عنه مرفوعا اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض و
انتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي
على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم
عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي عنه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما
او ارضا مزروعة او مكروبة واما ارضا بلا جدار ولا
حايط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر جي

الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى
ضيافة بلا دعوة وفيه حديث يجيء ان شاء الله تعالى
ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه
فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه
وكذا اذا وقع الى درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم
صاحب الدار منعه ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان
وقع في قلبه انه محدث لا يمشي والقعود على القبر لحاجة
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل
نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كان في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعها
عليها وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونفاره ذنب لاعشاره ويجتنب كل الجهد ما حوا
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذي
ان لم يستحل في الدنيا والا فما لها واتيان الظلمة

نقل ان صاحب [illegible] سئل عن [illegible] الجواز [illegible] المقبرة [illegible] القبور [illegible] حوض حاده

او كحق الحيوان في كون العذاب متعينا وفي الاجتناب كل الجهد حق الآدمي ان لم يستحل في الدنيا وهذا لا يجري في الحيوان [illegible] من حق الآدمي [illegible] شرح

وامراء زماننا وقضاتهم من غير ضرورة حديث عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح
يعني الخطايا حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا جفا
ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما
ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا حديث
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من
امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذ
بهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره
الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى
وللمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا و
الخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا
فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم

من السفر خم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا
اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس في رواية اذا طال
احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس
في المسجد اذا لم يتم الصفوف الاول فرجة تخ عن معا
ذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة
والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها
منكر فان الاجابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند
البعض خم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم
يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مرفوعا اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي
رواية لم اذا دعى احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خم عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عم قال حق المسلم على
خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز و
اجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على
غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ولو علم ان ثم لعبا
او غناء ونحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا
وان لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغيير وكان مقتدى
يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى
فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا
بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان
غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة
العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ انسان او مال
بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم
قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
في السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة

المستأجر والمملوكة عن خدمة المالك والمزوجة عن خدمة
داخل البيت والدارين خدمة الوالدين والرعية عن امر الملك
عما ليس بمعصية الآمر عنه **الصنف التاسع** في آفات بدنية
غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموز
ونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض
الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال
الامام ابو الوفا بن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الر
قص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب
الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص
في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد رحمهم الله

في كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت
فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل
هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم
العلامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من
ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا راى رقص صوفية زماننا في المجالس والدعوات بالالحان والنغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والزي من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا
يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه
نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم
يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي
وهوي وهو وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم
لهوا ولعبا وان لم يكن له تمام دستة في الفقه وعلم تفصيل احكا
لهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم
ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز

اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن والا تغنى وامّا
تحريك الراس فقط يمنة ويسرة تحقيقاً لمعنى النفى
والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا
كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كأنه
تكلم مرتين واصله رفع المسبحة فى الصلوة فى التشهد عند
اشهد ان لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن النبى عم
ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات
ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدره فى آفات
العين وفى الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل فى زمان
يسير والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة ومنها لبس
الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع المذكور آنفا وصبيا
غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمته حرير فع
حكم الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه
وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس
بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب

ويكره

ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت منقومة
لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج
لا تلبس واوانى من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب
كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة
فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد
والجمع ونحوهما واما المخنثة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الا
وقات بعض الرثا ولبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز
لما مرّ وعورة الغير مطلقا بلا عذر والملامسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل فى الملامسة المضاجعة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل
من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال
فى الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز
وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اريد به تعظيم المسلم

لا سلم فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا ما تقدم في الفتاوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه
او يعانقه وقال البعض لا بأس به ومنها السكنى في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الاية ووصينا الانسان
بوالديه حملته الاية خ ت س عن ابن عباس عمرو بن العاص رضي عنه
ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس طك عن ثوبان رضي عنه عن النبي عم
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف حك طب عن ابي بكرة رضي عنه مر
فوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة
قبل الممات طط عن جابر رضي عنه مرفوعا اياكم وعقوق
الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازا
ره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية

الخالق

١٧٥

الخالق واليه اشار بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا
يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخد
متهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز
ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقود
هما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم ق عن ابي هريرة رضي عنه
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
الى اقفالها الاية حب عن عبد الله بن ابي اوفى رضي عنه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضي عنه جالسا بعد
الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا
نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع
رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعنا
ان لا ينساها ويتعهدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة

باليد او الغمز واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا
توقيت فيه وتجب بكل ذي رحم محرم واختلفوا في غير المحرم
منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز
النكاح والجمع لزوم القطع في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح ذ حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حق ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل
منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملا
ئكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى
ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من الا

ستمناع

ستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة لا
قضاء من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت
ولكن لا تجبر وعليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن
معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو
الليث حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء
الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخرو
جها اثم وتركه لمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الا
حكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لابد لها منه وان
يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقا
رب والارقاء والدواب فانه راع فهؤلاء رعاياه يسئل
عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة او
لاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يغيظ قط امهم فعلت وانا غير راض

لان الرجال قوامون على النسا والنهي عن المنكر فرض ومنها
الخلوة مع الاجنبية فانها حرام خم عن ابن عباس مرفوعا لا
يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل
بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا انه لعن رسول
الله عم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عم فلانة واخرج عمر
فلانا وفي رواية لعن رسول الله عم المتشبهين من الرجال
بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه المولاه م عن جرير رضه عنه مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل
له صلوة طط عن ابي هريرة رضه عنه مرفوعا اول سابق
الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة
د عن ابي بكر رضه عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة
ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال
يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل
يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا اتى احد
كم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة

او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م خ عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القران بقدر ما يجزاء في الصلوة وسائر ما وجب
ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان ادائهما حي قالوا يجب على المولى ان يوضي عبده وجاريته
اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خ م
عن عايشة رضه عنه مرفوعا ما زال جبريل عم يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضه عنه مرفوعا والله
لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره
ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن
انس رضه عنه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذى الله طب عن انس رضه عنه مرفوعا ما امن بي من بات
شبعانا وجاره جائع لا جنبه وهو يعلم خرايطي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضه عنه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته

مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه
بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بقتار قدرك
الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده
ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضه ان رسول الله عم
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ
الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة
رضه مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي
سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك
الا تقي ت عن سمرة بن جندب رضه مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم
عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد رضه مرفوعا اذا تثا
ءب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم
ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطرقات
اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضه مرفوعا اياكم والجلوس

في الطرقات فقال رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في
رواية ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف
وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حم عن رجل
من اصحاب النبي عم ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل بين الضح و
الظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن
حذيفة رضه ان رسول الله صلى الله عم لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خ م عن
ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه
جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم د عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن
جابر بن سمرة رضه انه قال كنا اذا اتينا النبي عم
جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رض ان رسول الله صلى الله عم قال لا يجلس بين رجلين

الآباد نهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الآباذ
نهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا للتجارة
والكتب الكتاب بالاجرة في الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السكوت ت عن انس
رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال ايأخذ بيده ويصافحه قال نعم قوله ولهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان
اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او
سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد عم ومنها تعليق التمائم ونحوه ز عن ابن مسعود
رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد حم حك
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق تميمة فلا اتم
الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت

انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق به قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس ولكن
ينزع عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه خم عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله الوا
شمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله
والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد بالنتف
نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن عمرو بن
شعيب رضي الله عنه ان النبي عم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور
المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد قش عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعله كالحاجب
ويقطع الاطار وقدم قص اللحية اذا لم يزد على القبضة

وعند البعض الحلق افضل والقص عند غيرهما افضل
الشرح الاحاديث انه صلعم السواد والافضل
وذكر في التتارخانية الحلق احسن وقيل انه كذا قال
الامام مالك رحمه
صحه

وخلقها

عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحية
عن ابن عمرو بن العاص رضي عنه ان رسول الله عم كان
ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة بلا
عذر عن علي رضي عنه انه قال نهى رسول الله عم ان تحلق
المراة راسها وكذا القزع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النسا على السرج بغير عذر عن عبد الله بن عمر رض
مرفوعا يكون في اخر امتي نسا يركبن على سرج كاشباه الرحال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على
رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا
هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج واما
اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت للجهاد او وقعت الحاجة اليها للجهاد
او للحج او للعمرة فلا باس به اذا كانت مستترة كذا في التاتار
خانية ومنها ترك الوليمة حرج السنة عن انس رضي عنه
مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي بلد غير

ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
وفي رواية عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر عن ابي ذر رضي عنه انه قال مر بي رسول الله وانا
مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة
اهل النار وفي رواية ابي داود عن طخفة ان هذه ضجعة
يبغضها الله تعالى وفي رواية عن ابي هريرة ان هذه ضجعة
لا يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه عن جابر
بن رضي نهى رسول الله عم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور
عليه وفي رواية عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس له
حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية عن عبد الله
بن جعفر من نام على سطح لا اجار له فمات فدمه هدر ومنها
استصحاب الكلب في السفر والجرس عن ابي هريرة رضي عنه
مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس
من مزامير الشيطان ومنها سفر المراة بلا زوج ولا محرم
عن الخدري رضي مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها

اوزوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي
اخرى لا تسافر المراءة يومين من الدهر الا ومعها ذو
رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا
لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة وليس معها ذو رحم محرم منها وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فهو مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها
الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد
عن سهل بن معاذ رضي عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها السفر واحدا واثنين خ عن ابن
عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما
سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب مرفو
عا الشيطان يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا
ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير د عن ابي سعيد رض
مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها
ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م
عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا

او

او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية
لمسلم والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك الصلوة
عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري ذهب
جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد
الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة و
ايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك
الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فا
نها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام
المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل وعطا
وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف
وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف في
العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها

فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل
كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور
ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان
ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رضه مرفوعا
من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم
يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا فرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة
د عن عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذ
تم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط

الله

الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال
الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القران بعد
تعلمه د ت عن انس رضه مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي
فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها
ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للباد
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضاء
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين
او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م
عن ابي هريرة رضه مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة
خ م عن ابن عباس رضهما مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب
في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية و
خوف من اللص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من
اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة
فللجار المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الد

حاجة والمجمر والمجول ومنها ايقاد الشموع في القبور
فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عم لعن زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء
امرأة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها توسد الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار
النبي عم ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذلك اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها
شيء من القران او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا بأس به وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا
يكره قال الابري لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى

ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى
كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خيط على بعض الحروف
حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينتفي الكراهة كذا في
الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوهما التي يكتب عليها بيت او مصراع او
كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه
الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيرها و
منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس
حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم انه يسرف
او صارف الى المعصية ومنها الانتفاع ببدل ما
اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم لكون تعلقه به حراما [illegible] او نعله كالسوا
[illegible] الانتفاع على التقدير [illegible]

ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكرم او بستانا او ارضا
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل و
الانتفاع به والحيلة في مسئلة السوال يعوض المشتري
بعوض كما يجب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل و
منها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة امكنه دفع الغرق
عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب في
السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ به منه
ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج و
ينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه
في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة
ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الا
فات التي في اجمالها لكن ذكرناها هنا لشهرتها بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة للاولين ليسهل ضبطها للطالب فنقول كثرة وقوعه بحسن حصره وضبطه

حرام

حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد
خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان
مملوك لمولاه سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار
فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس بين الظل
والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا
في المسجد الغناء في السوق تعليق تميمة ونحوها وشم
ونحوه توفير الشارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول
عن الدابة عدم تأمير ركوب النساء على السرج ترك
الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس محجور عليه بستوة نوم
بعد عصر في يده الغمر صحبة كلب وجرس في السفر وحده والاثنين
اختلاط من اكل ثوما ونحوه ترك الصلوة ترك
الوضوء ترك الغسل ترك جماعة ترك تعديل الاركان
ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة ترك
زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة
ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك
حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امرأة لا تصلي

ترك رد كتبه امساك معازف ركوب البحر حين الطرفي
القعود اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على ك ف
تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف عبثه نسيان قران بعد احتفاظ تفريق
تلق جلب بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة
على خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع
بدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في
الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك
ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم
الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه
في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعة
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم
ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل
العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى قال الامام التقوى وحده

فرحها

فرحه الكافية الوافية بلا انضمام شيء تمام الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه عليه الصلوة
والسلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشا
فعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا
فيما يتعلق بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن
ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير
اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجعا
واخذ السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال
انما استاجرتها لا ذهب ولم استاجرها لا رجع و
هكذا روي عن النخعي وعن ابن المبارك انه كان في
الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما
فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو راى
القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي
يزيد انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء
فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين فرجع الى همدان
ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء

مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا تغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلق من الشجر فقال
لا انه يكسر الاغصان فقال نبسط على الارض فقال لا انه
علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى
جف جانبه ثم تحول جانبه حتى جف جانبه الاخرى وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه
يقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك
الموضع فقال حتى استاذن المكاري فان اذن احمله فانظر
الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام وتساهل اكثر مشايخ
هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم وأقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب بعض الائمة
في زماننا عليها وليس منها في شيء بل هي بدع حدثت بعد الصدر
الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة
ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى
الفصل الاول في التعمق في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله

التوفيق اعلم ان مرادنا بالتعمق فيهما كثرة صب الماء ومجا
وزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة
الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره
عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط
واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا
من اربعة انواع النوع الاول في كون التعمق في امر الطهارة و
التفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عم والصحابة
والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة و
رخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوغل فيه وهو
صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وخير القرون
د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينما رسول الله عم يصلي
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك

اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عم صلوته قال عم
ما حملكم على القاء نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
فقال رسول الله عم ان جبرائيل عم اتاني فاخبرني ان فيهما
قذرا وقال عم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه
قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة ان رسول الله عم قال اذا وطئ احدكم
بنعله الاذى فان التراب له طهور حم عن سعيد بن زيد انه
قال سالت انس بن مالك رضي عنه اكان النبي عم يصلي
في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي عنه ان رسول الله عم
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعا
لهم حم عن انس رضي عنه ان امه مليكة رضي عنها دعت
رسول الله لطعام صنعته فاكل منه ثم قال عم قوموا فاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام رسول الله عم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف حد
انه عم اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله في بيت
اليهودية التي سمته وتوضؤه من مزادة المشركة فيما حم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي انه توضا رسول
الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء
حم عن انس رضي كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد و
يتوضا بالمد م عن ابي هريرة رضي عنه قال رسول الله عم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث ام لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ا عن يحيى بن عبد
الرحمن ان عمر رضي خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي حتى وردوا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب رضي يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رضي عنه
انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
عم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن
صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة
فقالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت
هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي عنه من
صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقال ان رسول

قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم وانى
رايت رسول الله عم يتوضأ بفضلها د عن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم انى اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اى بنى سل الله الجنة وتعوذ به
من النار فانى سمعت رسول الله عم يقول انه سيكون فى
هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالى فى الاحيا ما محصله ومختصره وسيرة الاولين
الاستغراق جميع الهم فى تطهير القلوب والتساهل فى تطهير الظاهر
حتى ان عمر رضي الله عنه توضأ بماء فى جرة نصرانية
ح وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا نأكل
الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء
ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون
على الحجارة فى الاستنجاء ح وقال عمر رضي الله عنه ما كنا
نعرف الاشنان على عهد رسول الله عم وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة
فى نعلين افضل لفعله عم وانه خلعهما
قال النخعى فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان

محتاجا

محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وهم يواظبون فى
طرق الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون فى المساجد على
الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سؤال فى دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة
الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون وذلك
ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى المسجد من
غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل
غير متقشف لاقاموا عليه القيامة وشددوا عليه
النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر

معروفا والمعروف منكرا وكيف انه درس من الدين ركنه
كأنه درس بحقيقة انتهى وقال الامام الخبازي رح في
شرح الهداية عن محمد الباقر او علي بن الحسين زين العا
بدين رضي الله تعالى عنهم انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة ثم
يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك فقال احد
ثت دينا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما روي عن النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الرابع فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح في الخلاصة ويكره
للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به
غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ في النهر وفي
فيه يتوضأ بما الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه
حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس للضيف ان يسئل من اين لك هذا الطعام من الغصب او

من

من السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه
في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء
الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجسة او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يعرق عليه بل
مشى لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الر
طوبة في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رح اذا نام
الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان
رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا
وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويؤ
كل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل خرقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء
يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل

منه الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله
ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل
رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله فصلى جاز صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى
ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر
اثره بتغير الطعم او غير خبز وجد في خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب
يكثر وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على
نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على
الطاهر انتهى وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين
تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه

لو اشترى

لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شا
رب الخمر وفيه وفي المنتقى عن محمد رح وانه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال
اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد عدل
لم يقض وفي الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء
وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة من ذلك وعندنا وفيه
من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابت نجاسة
ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار
وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك
والبطالة وكذلك الثياب ينسجها اهل الشرك
او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة
في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة
كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر
الذي يجري في السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس

والجبن

في النهر بغير هذا الماء لا باس به اذا لم يدر لون النجاسة و
فيه سئل الخجندي عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى
اوقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء فقال
لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه
طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى تستيقن نجاسته وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الراس
عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا
نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع انا لو
انا نفتي بنجاسته لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن
قد تغير وصار شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك قيل فان
كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر
وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا
اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء

وكذلك

وكذلك البيضة وفيه الرطوبات التي على الولد عند الولادة
طاهرة لا ينجس من فيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة
او شاة او سنور واخرجت منها حية لا ينجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات
ما دامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع
واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فيتخلل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء
لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عم واثار الصحابة
فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء
البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا
او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي في الباب
ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة

غيره مخلوة لا ينزع شيء منها وفيه اذا غسل الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واشنان السمن با
ق على يده طهرت يده لان نجاسة الدهن باعتبار المجاورة
وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده كسمن طاهر وفيه يشترط
العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه هو في المنتقى شرط العصر مرة على قول
ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل
قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال
الحاكم الشهيد يريد اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا
يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم
يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون

الخمر

الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قد
ميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفتا
وى الظهيرية كان والدي يفعل اذا انتشر البول على
ظاهر الخف فحثي عليه التراب وترك حتى جف ثم حكه
اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر
بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر
التي يلقى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد
لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة
ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع
يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسلها ثلثا
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها
بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تد
بغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في
دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد

غنام الذبح فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخف منها وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا او يابسا وفيها صلى ومعه عنق
شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه
وما بقي لا بأس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي طين الشوا
رع ومواضع الكلاب فيها طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة
طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رح و
هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص من اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفي جمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس بها وقيل لا ينجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم
قال لا ينجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الا
ئمة قلت لشيخنا الائمة لو تفتت في الجب قال نا احد بالا
ولو خلا ينجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وما فيهما
يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف لو صب الماء

على اذا

على اذا نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر في الغسل
ثم صب الماء عليه وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا
لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستنجى وصب الماء عليه
طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة
يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد
الحل بسبب طين فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو
عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه
منفر ايضا فلا يجب مع التيقن بعض التقليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف امراض القلب
من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحهما لذاتهما فلذا ورد ان
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد
مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك

النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن
كعب رضي عنه ان رسول الله عم قال ان للوضوء شيطانا يقال له

الى الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا
يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي قش
انه دخل يوما من الايام فقيه فقال للشيخ ابي عبد الله بن
خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم
يسخرون من الشيطان والان الشيطان يسخر
بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له
وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر
قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال
الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال
عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا
تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على
شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت
المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك
التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل و
الفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها
الى امور محرمة او مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة
وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه
ولباسه او سؤال الغير عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم
النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر
على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة
وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا او ور
عا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول
فان يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها قش وعن
عطاء الرزني انه قال كان فيّ استقصاء في امر الطهارة
وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم
يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت ها
تفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك والآن توفي

ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد الابرار صلى الله عليه وعلى آله وسلم اجمعين و[illegible] اصحابه والمجتهدين اجمعين
وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم دقتهم
فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من
العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة المذمومة
وتحلية بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي
حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يدا
وم على العمل باقوال التي فيها رخصة وسعة في امر
الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن
مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى
الاقتداء والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالا
ضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصابني
طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فا
صاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى الغسل

يخوف

يخوف على الجماعة فلما همت الى الغسل هداني الله تعالى فالقى في قلبي
ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء
فرجه بعد الوضوء فاذا احس ببللا حمله عليه ق عن ابي هريرة
ان النبي عم قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضا
ت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل د س عن عبد
الله بن مغفل ان رسول الله عم قال لا يبولن احدكم في
مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والعقول الصحيح والقا
عدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او
طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه
شيء حم د ت س قط حب هق طح عن ابي سعيد
الخدري رضي عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم
في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا
ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن

بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضه والاسود ابن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن
المسيب وقاسم بن محمد ابن ابي بكر والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي رضي الله وغيرهم اول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة
والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى
ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب
مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد او
صافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه
قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب
واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح و
احمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او
لونه بنجاسة خرجه ابن ماجه عن ابي امامة رضه وخرجه دار قطني
طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء
في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها
انقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة

واصله

واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث
وللخثي طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي
واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث
مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين و
هي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كعقرما
لكن وان لم يبلغ ينجس ولو كان قليلا وقال
الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء وكنت اود
ان يكون مذهب الشافعي مثل مذهب مالك لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عم
الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحالهم وكانت
اوانيهم مباهيهم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر بماء في
جرة نصرانية وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على
عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانائها غالب
والثالث اصغاء رسول الله عم الاناء للهرة وعدم
تغطية الاواني منها والرابع ان الشافعي نص على
ان غسالة النجاسة بالورود عليها بورودها عليه

فلبس لا يحمل خبثاً كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة لا
استعمله للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما فعله حكما قويا موافقا
للقوي داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل
فاذا جاز للمجتهد فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء
الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول
بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر
في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من
الحنفية والشافعية ولم اد يخالف فيه فاذا شك او ظن
في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لبس او طعام او
اناء او غير ذلك مما ليس نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا
غلب الظن على نجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره
تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسود الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين
النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا
في النوع الاول من اكل النبي عم والسلام من ضيافة اليهودي
واليهودية وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع

سو

سول الله عم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا
ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين
يجوز التوضي به هذا وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضا
بغيره لان الصبي لا يتوقى عن انجاس عادة ومع هذا لو
توضا به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال او
انيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي
بسور الدجاجة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
الظاهر وكما كره التوضي بما ادخل الصبي يده فيه لانه
لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة
في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من حالهم سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او
شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما

لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على
الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقولون بان الظاهر النجاسة
قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي و
النصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي
الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني من اهل الحرب
او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى
العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابي كريم
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
معنى يظهرون يغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا
ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه

ما قلنا

١٩٨

ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عم لما هجموا على باب
كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسالوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا وتعجبوا
من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض عنه وتناول
عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي
طبخوه وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك رضي الله عنهم اجمعين
ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل وما يقولون بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين لا يزول
الا بيقين مثل الذي انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده
فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى في سراويل
المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الا
شياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى
محمد في الكتاب ان عليا سئل عن ذبائح النصارى من اهل

الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر
الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع سليم مستقيم خال
عن الوسوسة والاستبعاد فعليه ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر و
الفكر والتصنيف واما الموسوس والمستبعد فعليه ان يتحرى
الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة

الفصل الثاني في التورع والتوقي من طعام اهل الو
ظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط الجهلة
والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل او الريا فكما
ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا وقع فيه شرائط
الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح ووقع على شرائط
الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال كل من كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق بين الوقف
وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا وقع على
شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل الاولى ان

الشبهة

الشبهة واشكل في زماننا اذ اكثر بيوع الموافقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في
الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو اختيار
الفقيه ابي الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا وقال الامام قاضيخان في فتاواه
قال وليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا
شك ان الفساد والتغير يزدادان بزيادة الزمان البعد عن
عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب و
اللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير
بغير حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل
ما في يد كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما قال في فتاوى
قاضيخان لو ان فقيرا اخذ جائزة السلطان مع علمه ان

واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يعطونها
حتى صار المعطوف في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة
وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رح
ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنده اعتبار العرف فقط
مطلقا فان كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع
والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط
صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا
لم يبين وزنها بطل البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا تخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها من عبيد السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
منهم عبيد السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا
ذكورا ياخذونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضي منها

ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عبيد السلطان فاذا
اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان يكون
ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه
فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها او تصرف من عبيد السلطان ان لم يكن
في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون
الحاصل منها خبيثا قال في التاتارخانية رجل
غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه
ثلثة اكرار ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالغلة
والكرين ويضمن النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى
وقد يكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان
ويرد الا زمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي
اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي
مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح
بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع

الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتار
خانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز فطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة
واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين
الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها واما على الاول فلانه اقامهم مقام
الملاك الضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيره واما
الثاني فظ فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما
ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضرر الناس فيحمل عليه فيكون انتقالها
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما
جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبائع
ففيه لا وجه له اصلا واما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع في القول المختار المفتى به خصوصا

اذالم

اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على
ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية
والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما
ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من
كل جهة بل للضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول
وكذا في الثاني لوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في
حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا
لانه مؤنة الارض ومؤنة الارض لا تجب الا على المالك
فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالته فخراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة ففي كل وجه لا يجوز لهما جعلهما اجارتهما والثاني
ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان كراؤه سنجاقا او ثمنه
اجرة معجلة بلا مكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب ان يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه واما ثالثا
فلان البائع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ
الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل

والمأخوذ رشوة يجب رده الى معطيها فاذا تقرر هذا فالا
خذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالسرقة
والرهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير به حلالا
والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيباشره بغيره من البيع ونحوه
ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس ويكون في المغازات
وفي بطون الاودية ويرعى الكلاء والعشب ويلبسهما والاوراق
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قال محمد ومن تبعه من المشايخ وهو قول
ائمتنا الثلثة من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه
بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان الاصل
في الاشياء الاباحة وان التعيين لا يثبت الا بيقين مثلا
وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ
لكنهما الصحيحان بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالا ومنجزا فلو

المبيع

المبيع وبما قال الكرخي قد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا
ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا بالاشارة اليه حين العقد و
يسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة من ان
الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك والضمان و
بما روي عند ابي يوسف من ان سبب الطيب وجوب الضمان لا الاداء ونعم ما لا يدرك
كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
والسرقة او الخيانة او التزوير او نحوها فما يمكن الاحتراز
عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما ترك كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من
فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل الاتي الطاعة بحسب الطاقة **الفصل
الثالث** في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على
ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها
وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم
او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف او روح

من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او
بعده واعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل وبان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسالتنا
السيف الصارم وانفاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا
وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب اللهم
صل وسلم على محمد سيد المرسلين
وعلى آله واصحابه اجمعين
والحمد لله رب العالمين
تمت سنه [illegible] جمادى الاول
٨٦٢
[illegible] بيد عبد الضعيف الحقير المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن [illegible]

٢١٤

هذا دعاء حفظ من جبرائيل عم
لتعليم رسول الله
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ذا السلطنة العظيم والمن القديم والوجه الكريم
والكلمات التامات والدعوات المستجابات عاف
الحسن والحسين من انفس الجن واعين الانس